Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14- Issue 1- March 2024 المجلد ١٤- العدد ١ – اذار ٢٠٢٤

The basis of tort liability arising from the practice of subsidies and unjustified increase of imports (Comparative study)

[1] Assist. Prof. Dr. Sherwan Hadi Ismaeil [2] Hanaa Mahmood Abdulla
[١] College of Law/ Salahaddin University- Erbil [2] Ministry of Justice

1: Email: Sherwan.ismaeil@su.edu.krd
2: Email: hanaa20082016@yahoo.com

DOI
10.37651. /aujlps.2024.145461.1146

Submitted: 24/1/2024
Accepted: 10/2/2024
Published: 15/03/2024

Keywords:
Support
unjustified increase in imports
basis of responsibility
identifying those responsible.

Abstract:

The rapid development of international trade relations, which resulted in an increase in the volume of exchange of goods and services, has led to the emergence of some damaging practices in international trade, such as subsidies and an unjustified increase in imports Which is pursued by foreign producers or exporters and results in damage to local producers in the importing country who produce products similar to or competing with their products. In order to combat these practices and protect national products and local producers, the Support and Compensatory Measures Agreement, the Prevention Agreement, and the laws being compared to a set of preventive and protective procedures and measures to stop the damage resulting from these practices If it is achieved or prevented from occurring in the future. However, the texts of the aforementioned agreements and the laws in question are devoid of any reference to compensation for local producers harmed as a result of these practices. Although there is no text preventing affected local producers from claiming compensation, which means leaving this matter to the general rules of tort liability, however, referring to the general rules does not provide sufficient and necessary protection for the local producer damaged by the practice of subsidies, nor does it help the local producer damaged by the unjustified increase. of imports in a claim for compensation, For the purpose of strengthening the protection of local producers, we made a recommendation to the Kurdistan legislator to adopt the theory of liability as the most appropriate basis for tort liability arising from an unjustified increase in imports, in order to enable the local producer damaged by the unjustified increase in imports to obtain compensation for the serious damages he suffers as a result of this practice. We also proposed to the legislator to assume solidarity among the various officials who contribute to the growing process of selling subsidized products.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أساس المسؤولية التقصيرية الناشئة عن ممارسة الدعم والزيادة غير المبررة من الواردات* (دراسة مقارنة)

[١] أ.م. د. شيروان هادي إسماعيل [٢] هناء محمود عبدالله

[١] كلية القانون/ جامعة صلاح الدين [٢] وزارة العدل

الملخص:

إن التطور السريع للعلاقات التجارية الدولية، الذي نتَج عنه رفع حجم تبادل السلع والخدمات قد أدى إلى ظهور بعض الممارسات الضارة في التجارة الدولية كالدعم والزيادة غير المبررة من الواردات، والتي ينتهجها المُنتِجون الأجانب أو المصدّرون ويترتب عليها إلحاق الضرر بالمُنتِجين المحليين في الدولة المستوردة، ممَّنْ ينتجون مُنتَجات مشابهة أو منافسة لمُنتَجاتهم. ومن أجل مكافحة تلك الممارسات وحماية المُنتَجات الوطنية والمُنتِجين المحليين جاءت الاتفاقيات الخاصة بالدعم والتدابير التعويضية واتفاقية الوقاية والقوانين ذات الصلة بمجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية الحمائية لوقف الضرر الناشىء عن تلك الممارسات في حالة تحققه، أو منع وقوعه بالنسبة للمستقبل. إلا أن نصوص الاتفاقيات المذكورة والتشريعات محل المقارنة خالية من أية اشارة إلى تعويض المُنتِجين المحليين المتضررين من جراء تلك الممارسات، إلا انها مع ذلك لم تمنع المُنتِجين المحليين المتضررين من المطالبة بالتعويض، مما يعني ترك هذا الأمر إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، ولكن الرجوع إلى القواعد العامة لا يوفر الحماية الكافية والضرورية للمُنتِج المحلي المتضرر من جراء ممارسة الدعم، كما لا يسعف المُنتِج المحلي المتضرر من الزيادة غير المبررة من الواردات في المطالبة بالتعويض، ولغرض تقوية حماية المُنتِجين المحليين قدمنا توصية للمشرع الكوردستاني بالأخذ بنظرية تحمل التبعة كالأساس الأكثر ملاءمة للمسؤولية التقصيرية الناشئة عن ممارسة الزيادة غير المبررة من الواردات؛ لتمكين المُنتِج المحلي المتضرر من الحصول على التعويض عن الأضرار الجسيمة التي تصيبه نتيجة هذه الممارسة، كما اوصينا بافتراض التضامن ما بين المسؤولين الذين يساهمون في عملية بيع المُنتَجات المدعومة والمتزايدة.

الكلمات المفتاحية:

الدعم، الزيادة غير المبررة من الواردات، أساس المسؤولية، تحديد المسؤولين.

المقدمة

موضوع البحث وأهميته

صاحب تحرير التجارة الدولية بروز بعض الممارسات الضارة في التجارة الدولية كالدعم والزيادة غير المبررة من الواردات، والتي تنتهجها الدول المُنتِجة أو الصناعية، ويترتب عليهما حدوث ضرر بمُنتَجات وصناعات الدول الأخرى المشابهة أو المنافسة لمُنتَجات محل تلك الممارسات. الأمر الذي أدى بالدول المنظمة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) في إطار منظمة التجارة العالمية بوضع الاتفاقيات التي تهدف إلى حماية المُنتَجات المحلية للأطراف ومن ضمنها اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية واتفاقية الوقاية، وبموجبها يجوز للأطراف اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير لمكافحة تلك الممارسات، وفي ضوء تلك الاتفاقيات بدأت التشريعات المقارنة بإصدار قوانين خاصة لمكافحة تلك الممارسات وحماية مُنتَجاتها الوطنية. الا ان نصوص تلك الاتفاقيات أو القوانين محل المقارنة لم تُعالج مسألة تعويض المُنتجين المحليين المتضررين من جراء الممارسات الضارة، وانما وقفت عند حد الإجراءات الوقائية المتمثلة بوقف الضرر في حالة تحققه، أو منع وقوعه بالنسبة للمستقبل. مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية. وعليه تكمن أهمية هذا البحث، في بيان مدى اعتبار ممارسة الدعم والزيادة غير المبررة من الواردات خطأً، ومن ثم تحديد الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية الناشئة عنهما بشكل يكفل حماية المُنتِج المحلي المتضرر من الدعم والزيادة غير المبررة ويضمن له الحق في الحصول على تعويض مناسب.

أولاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف، أهمها معرفة مدى إمكانية تطبيق مفهوم الخطأ وعناصره في مجال المسؤولية عن الضرر الناشيء عن الدعم والزيادة غير المبررة، فهل يصلح كأساس للمسؤولية في هذا المجال أم لا، كما يهدف هذا البحث إلى تحديد الأشخاص المسؤولين عن الضرر الناشيء عن ممارسة الدعم والزيادة غير المبررة.

ثانياً: مشكلة البحث:

لم تعالج اتفاقية الدعم واتفاقية الوقاية والقوانين محل المقارنة موضوع تعويض المُنتِجين المحليين المتضررين من جراء ممارسة الدعم والزيادة غير المبررة من الواردات، وهذا يعني ترك هذا الأمر إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، وهذا ما يثير جملة من الإشكاليات والتساؤلات تتمثل فيما يأتي:

١- هل تعدّ ممارسة الدعم والزيادة غير المبررة من الواردات خطأً؟

٢- مدى كفاية وملاءمة القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية لتوفير الحماية اللازمة للمُنتِج المحلي المتضرر من جراء الدعم والزيادة غير المبررة من الواردات؟

٣- ما هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية الناشئة عن ممارسة الدعم والزيادة غير المبررة من الواردات؟

٤- من هم المسؤولون عن الضرر الناشيء عن ممارسة الدعم والزيادة غير المبررة من الواردات، وبالتالي تعويض المتضررين نتيجة تلك الممارسات؟

ثالثاً: منهجية البحث:

نعتمد في بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات العلاقة بموضوع بحثنا، والمقارنة بين النصوص والأحكام المتعلقة بالموضوع في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) والقانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨) وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة (١٩٨٥)، مع إشارات ضرورية وبقدر التعلق بموضوع بحثنا إلى اتفاقيات الحماية وقانون حماية المُنتَجات الوطنية في إقليم كوردستان- العراق رقم (٢) لسنة (٢٠٢١)، واللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٦١) لسنة (١٩٩٨) المصري بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، والقانون الاتحادي الإماراتي رقم (١) لسنة (٢٠١٧) بشأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية، وكل ذلك بغرض الوصول إلى بيان طرح معالجة موضوعية سليمة لمشكلة البحث.

رابعاً: خطة البحث:

في ضوء ما سبق بيانه، وبغية الإحاطة بموضوع البحث، سوف نقسمه على مبحثين، سنخصص المبحث الأول لدراسة أساس المسؤولية التقصيرية الناشئة عن ممارسة الدعم، في حين سنعقد المبحث الثاني لبيان أساس المسؤولية التقصيرية الناشئة عن ممارسة الزيادة غير المبررة من الواردات. وسننهي هذا البحث بخاتمة نبين فيها أهم ما توصلنا إليها من استنتاجات، وتقديم التوصيات الضرورية.

I. المبحث الأول

أساس المسؤولية التقصيرية الناشئة عن ممارسة الدعم

يُعد الدعم إحدى صور الممارسات غير المشروعة والضارة بالتجارة الدولية[١]. كما ويُعد من أهم المشاكل التجارية التي واجهت الكثير من دول العالم، إذ يمكن للمُنتَج المتمتع بالدعم أن يُباع في سوق الدولة المستوردة بسعر أقل من السعر الذي كان يمكن أن يُباع به لو لا وجود هذا الدعم[٢]. ويقصد بالدعم "المدفوعات الحكومية للمُنتِجين المحليين لتصدير السلع، عن طريق خفض تكاليف الإنتاج، والمدفوعات تمكن المُنتِجين لتحصيل أسعار منخفضة وبالتالي بيع المزيد من الصادرات في الأسواق العالمية"[٣]. وقد يترتب على ممارسة الدعم حدوث ضرر بالمُنتِجين المحليين أو الصناعة المحلية للدولة المستوردة[٤].

وقد جاءت اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية[٥]، وهي إحدى الاتفاقيات الثلاث الخاصة بحماية المُنتَجات الوطنية من الممارسات غير المشروعة والضارة إلى جانب اتفاقيتي مكافحة الإغراق[٦]، واتفاقية الوقاية[٧]، بمجموعة من الإجراءات والتدابير والمتمثلة بـ(الإجراءات المؤقتة والتعهدات السعرية ورسوم مكافحة الدعم) وذلك لمكافحة الدعم وحماية المُنتَجات الوطنية والمُنتِجين المحليين من الواردات المدعومة[٨]. وفي ضوء هذه الاتفاقيات نظمت

---

(١) وإلى جانب الدعم، يوجد الإغراق والزيادة غير المبررة من الواردات التي تؤدي إلى الأضرار بالمُنتَجات الوطنية للدول المستوردة. للتفصيل عن هاتين الممارستين يراجع: شيروان هادي إسماعيل، "الحماية القانونية للمنتجات الوطنية"، (أطروحة مقدمة إلى كلية القانون بجامعة صلاح الدين كإحدى متطلبات نيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، ٢٠١٢)، ص ٧١-٧٧، ٩٢-٩٣.

(٢) ينظر: رضا محمد احمد محمدين، "أثر صور المنافسة غير العادلة (الدعم- الإغراق) على الاقتصاد المصري"، (رسالة مقدمة إلى قسم الاقتصاد في كلية التجارة بجامعة عين شمس للحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد، ٢٠٠٤)، ص ٧٧.

(3) See: Campbell R McConnell, Stanley L. Brue, McGraw-Hill College, 15th Edition, 2001, P. 104.

- ولمزيد من التعاريف يراجع: مرتضى عبدالحمزة هاشم، "النظام القانوني لدعم المُنتَجات الوطنية"، (رسالة مقدمة إلى قسم القانون بجامعة القادسية وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، ٢٠٢٠)، ص ٢٠-٢٨.

(٤) وللتفصيل حول الضرر الناشىء عن الدعم يراجع: شيروان هادي إسماعيل، مصدر سابق، ص ١١٤-١٢٧.

(5) Agreement on Subsidies and Countervailing Measures (SCM).

(6) Agreement on Implementation of Article (6) of the GATT 1994 (Anti-Dumping Agreement- ADA)

(7) Agreement on Safeguards (AOS).

(8) See: Article (17-19) of Agreement on (SCM).

تشريعات الدول محل المقارنة هذه الإجراءات والتدابير في قوانينها الخاصة لمكافحة تلك الممارسات وحماية مُنتَجاتها الوطنية[١].

إلا أن نصوص اتفاقية الدعم والقوانين محل المقارنة جاءت خالية من أية إشارة إلى تعويض المُنتجين المحليين المتضررين من جراء الدعم، وأن الإجراءات والتدابير التي جاءت بها هي إجراءات وقائية حمائية، لوقف الضرر في حالة تحققه، أو منع وقوعه بالنسبة للمستقبل، ودون أن يكون لهذه الإجراءات أثر رجعي بحيث تشمل الأضرار التي وقعت في الماضي، كما أن رسوم مكافحة الدعم ليست تعويضاً ولا تؤدي إلى جبر الضرر الذي ألحق بالمُنتِجين المحليين، لانها تذهب إلى الخزانة العامة للدولة كإيراد من الإيرادات المالية لها[٢]. ولكن مع ذلك، لم نجد نصاً في اتفاقية الدعم والقوانين المقارنة يمنع بموجبه المُنتِجين المحليين المتضررين من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بهم من جراء ممارسة الدعم، مما يعني ترك هذا الأمر إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية[٣]، وعليه نتساءل: هل تسعف القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية المُنتِج المحلي المتضرر من ممارسة الدعم في المطالبة بالتعويض؟ أو هل تكفي القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية لمعالجة المسؤولية الناشئة عن ممارسة الدعم؟

---

(١) تنظر: المواد (٦٦-٧٢)، من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٦١)، لسنة (١٩٩٨) المصري بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، والمنشورة في الوقائع المصرية- العدد (٢٤١ تابع) في (١٩٩٨/١٠/٢٤) والذي سوف نشير إليه فيما بعد بـ(اللائحة المصرية). وكذلك المادتان (١،٦)، من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (١)، لسنة (٢٠١٧) في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (٦١٤)، السنة (٤٧)، بتاريخ (٢٧) (أبريل/نيسان) (٢٠١٧) والذي سوف نشير إليه فيما بعد بـ(القانون الاتحادي الإماراتي)، والمواد (٥٨-٦٣)، من قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (٨)، لسنة (٢٠١٨) في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي الإماراتي رقم (١)، لسنة (٢٠١٧) في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٨)، بتاريخ (١٥) (مارس/ آذار) (٢٠١٨) والذي سوف نشير إليه فيما بعد بـ(القرار الإماراتي). وكذلك المواد (٥،٨،١٢)، من قانون حماية المُنتَجات الوطنية في إقليم كوردستان-العراق رقم (٢)، لسنة (٢٠٢١)، والمنشور في وقائع كوردستان رقم (٢٦٦)، بتاريخ (٢٠٢١/٥/٢٧) والذي سوف نشير إليه فيما بعد بـ(القانون الكوردستاني)، والمواد (٤٧-٥٣)، من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حماية المُنتَجات الوطنية رقم (١)، لسنة (٢٠٢٣) والمنشور في وقائع كوردستان رقم (٣٠٣)، في تاريخ (٢٠٢٣/٥/٨).

(٢) على سبيل المثال تنظر: المادة (٣/١٣)، من القانون الاتحادي الإماراتي.

(٣) حيث أنه على الرغم من أن عمليات الاستيراد والتصدير الواردة على المُنتَجات المدعومة تتم من خلال عقود تبرم بين المصدّر والمستورد. إلا أن الضرر الذي قد يصيب المُنتِجين المحليين مصدره دخول تلك المُنتَجات إلى القنوات التجارية في سوق الدولة المستوردة، أي أن الضرر الذي قد يصيب المُنتِجين المحليين لم ينشأ عن الأخلال بعقود الاستيراد أو التصدير، بل بسبب وجود مُنتَجات منافسة مشابهة لمُنتَجات المُنتِجين المحليين في أسواق الدولة المستوردة وبيعها بأسعار مُنخفضة، لذلك فإن المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة الدعم يخرج من نطاق المسؤولية العقدية وبالتالي يدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية.

وبالرجوع إلى القوانين محل المقارنة في هذه الدراسة، فقد أخذ القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨)[١]، بـ(الخطأ) ركناً في المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية، فنصت المادة (١٦٣) منه على أنه "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". أما قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون اتحادي رقم (٥) لسنة (١٩٨٥)[٢]، فقد نص في المادة (٢٨٢) منه على أنه "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر". وقد اختلفت آراء الفقه والشراح حول إقامة المسؤولية المدنية أو الالتزام بالضمان في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وفي هذا الشأن يذهب بعضهم[٣] إلى أن المشرع الإماراتي أقام المسؤولية على أساس مجرد وقوع الضرر بغض النظر عن مدى أهلية الفاعل. وفي المقابل هناك من يذهب[٤] إلى أنه من غير المعتقد ان المشرع قد أقام المسؤولية على مجرد تحقق الضرر دون اشتراط عنصر الخطأ، بل يرى بأن يبقى الخطأ بوجه عام شرطاً ضرورياً لتحقيق المسؤولية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي. في حين يذهب رأي آخر[٥] إلى أن مناط المسؤولية عن الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية الإماراتي هو (الإضرار)، والذي يعني وبحسب ما تنص عليه المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي هو مجاوزة الحد الذي يجب الوقوف عنده، أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر، وقد استعاض المشرع بلفظ الإضرار عن سائر النعوت والكُنى التي تخطر في معرض التعبير كاصطلاح (العمل غير المشروع) أو (العمل المخالف للقانون) أو (الفعل الذي يحرمه القانون)[٦]، وبموجب هذا الرأي فإنّ الإضرار[٧] حسب ما ورد في المذكرة الايضاحية يختلف يختلف عن الضرر، فالإضرار هو الفعل أو عدم الفعل الذي يؤدي إلى الضرر، فهو أيضاً لا

(١) والمنشور في الجريدة رسمية بالعدد (١٠٨ مكرر) في (٢٩)، (يوليو/تموز) (١٩٤٨).
(٢) والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (١٥٨)، في (٢٩)، (ديسمبر/كانون الأول) (١٩٨٥) والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١)، لسنة (١٩٨٧)، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (١٧٢)، في (٢٨) (فبراير/شباط) (١٩٨٧).
(٣) ينظر: د. مدحت محمد محمود عبدالعال، *نظرة تحليلية لأحكام المسؤولية عن الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة*، (عابدين: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠)، ص ٣٥. وكذلك: د. نادية ياس البياتي، "مدى اشتراط الخطأ في المسؤولية التقصيرية في التشريع الإماراتي"، *بحث منشور في مجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية، عمان، الأردن*، العدد الثاني، المجلد الثاني، (٢٠٢٠): ص ٨٨.
(٤) ينظر: د. جاسم علي سالم الشامسي، "التعويض عن وفاة العامل وفقاً لأحكام قانون العمل والتشريعات المنظمة للمسؤولية عن الفعل الضار والدية"، *بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون والتي تصدرها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة*، العدد الحادي عشر، (١٩٩٨): ص ١٩٧-١٩٨.
(٥) للتفصيل في هذا الرأي يراجع: د. عدنان إبراهيم سرحان، "موضوعية ضمان الضرر"، *بحث منشور في مجلة الحقوق والتي تصدرها جامعة البحرين*، المجلد ١١، العدد١، ٣٠ يونيو، حزيران ، (٢٠١٤): ص ٤٤-٤٦.
(٦) تنظر: المذكرة الايضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥)، لسنة (١٩٨٥)، إعداد شركة قسطاس لتكنولوجيا المعلومات في المملكة الأردنية الهاشمية.
(٧) وهناك من يرى بأن الإضرار هو تعمد إلحاق الضرر بالغير، فهو خطأ بحت، بل هو من أعلى درجاته. حول هذا الرأي يراجع: د. محمد سليمان الأحمد، *خواطر مدنية- أفكار وآراء في القانون المدني*، (السليمانية: مكتب الفكر والوعي للاتحاد الوطني الكردستاني، ٢٠٠٩)، ص ٨٩، هامش (٣).

يعني مجرد إلحاق الضرر بالغير مطلقاً، بل لابد أن يكون إلحاق الضرر بالغير على نحو غير مقبول، ومصدر عدم المقبولية فيه يأتي من كون الفعل أو الامتناع غير مأذون به من ناحية، وأن يتجاوز فيه على حق الغير المعصوم من ناحية أخرى، إذ يستبعد من نطاق الإضرار، جميع الحالات التي يلحق فيها شخص ضرراً بالغير وهو يمارس نشاطه بناءً على جواز شرعي أو قانوني[١]. ونحن نتفق مع هذا الرأي ونرى بأن المشرع الإماراتي أخذ بـ(فعل الإضرار) بدلاً من(الخطأ) كركن من أركان المسؤولية مع بقاء الأركان الأخرى كما هي (الضرر وعلاقة السببة)، والإضرار يقع وسطاً حيث لا يشترط أن يصل إلى درجة الخطأ، لأن المشرع الإماراتي ألزم فاعل الإضرار بالضمان ولو كان غير مميز، أي لم يشترط الإدراك والتمييز، كما لا يمكن تصور أن تقوم المسؤولية بمجرد وقوع الضرر، لأنّ الإضرار يعني إحداث الضرر بفعل غير مشروع، وبالتالي تستبعد من المسؤولية الحالات التي يحدث فيها الضرر بفعل مشروع.

وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي بهذا الخصوص فقد جاء في المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل[٢]، على أنّ "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض". إذ استخدم المشرع العراقي مصطلح (التعدي)[٣] بدلاً من (الخطأ)، كما استخدم المشرع هذا المصطلح في الكثير من المواد الأخرى[٤]، وبالإضافة إلى ذلك فقد اورد المشرع العراقي حالات معينة يكون العمل غير المشروع فيها مصدراً للالتزام[٥]. وهذا ما أدّى إلى اختلاف آراء الفقه والشراح بشأن أخذ المشرع العراقي بالخطأ، حيث يرى البعض[٦] بأن المسؤولية التقصيرية في القانون المدني

---

(١) إذ نصت المادة (١٠٤)، من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه "الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر".

(٢) والمنشور في الوقائع العراقية العدد (٣٠١٥) في (١٩٥١/٩/٨).

(٣) إن المشرع العراقي أقتبس الكثير من أحكامه من مجلة الأحكام العدلية، وان مصطلح التعدي في الفقه الإسلامي لها معاني مختلفة، فقد يأتي بمعنى الظلم والعدوان ومجاوزة الحق، أو يأتي بمعنى العمل الضار من دون حق أو جواز شرعي. ينظر: د. وهبة الزحيلي، *نظرية الضمان- أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي*، (دمشق: دار الفكر، ٢٠١٢)، ص ٢٤. وبهذا المعنى ينظر كذلك: مصطفى أحمد الزرقاء، *الفعل الضار والضمان فيه*، (دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٩٨٨)، ص٧٨-٧٩. كما أن تعبير التعدي في الفقه الإسلامي يتسع لجميع الصور التي ينشأ عنها الضمان، فهو يشمل العمد والخطأ، وكذلك الاهمال والتقصير وعدم التحرز. ينظر: د. صبحي المحمصاني، *النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية*، الجزء الأول، (بيروت: مطابع الكشاف، ١٩٤٨)، ص ١٩٧-١٩٨. نقلاً عن: جبار صابر طه، "إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر"، منشورات جامعة صلاح الدين، ١٩٨٤، ص ١٨٠.

(٤) وعلى سبيل المثال تنظر: المادتان (١٨٦ و١٩٣)، من القانون المدني العراقي.

(٥) وعلى سبيل المثال تنظر: المواد (١٩٢-٢٠٣)، من القانون المدني العراقي.

(٦) د. منذر الفضل، *النظرية العامة للالتزامات-مصادر الالتزام*، الجزء الأول، (عمان: مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٦)، ص ٣٤٣. وكذلك: د. حسن على الذنون، *المبسوط في شرح القانون المدني- الخطأ*، الجزء الثاني، (عمان: دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦)، ص ٥٩-٦٠.

العراقي تقوم على الخطأ. وفي هذا السياق يرى أحد الفقهاء[١] بأن مصطلح (التعدي) الذي استخدمه المشرع العراقي يأتي بمعنى الخطأ إذ يعتبر التعدي خطأً. بمعنى أن المشرع العراقي استلزم توفر الخطأ بركنيه المادي والمعنوي لقيام المسؤولية المدنية، وفي المقابل يرى آخرون[٢] أنّ مصطلح التعدي الذي استخدمه المشرع العراقي لا يمكن تفسيره إلا بالركن المادي للخطأ، دون الركن المعنوي. ونحن من جانبنا نؤيد الرأي الأول، وذلك استناداً إلى المادتين (٢١٠) و(٢١١) من القانون المدني العراقي، إذ ذكر المشرع في كلتا المادتين مصطلح (خطأ المتضرر)، ونفهم منهما أنه لكي يشترك المتضرر مع الفاعل في إحداث الضرر، يشترط أن يوصف فعل المتضرر بالخطأ، وهذا يعني أنه يجب ومن باب أولى أن يكون فعل الفاعل خطأً أيضاً.

ونستنتج مما سبق بأن الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية في القانون المصري والعراقي قائم على ركن الخطأ، أما بخصوص القانون الإماراتي فإن أساسها هو فعل الإضرار، وذكرنا فيما سبق بأن الإضرار لا يشترط أن يصل إلى درجة الخطأ؛ لذا نرى بأن كل فعل يُعد خطأً فهو يُعد إضراراً أيضاً، وعليه يمكن أن نتساءل هل يُعد الدعم خطأً؟ ومن هم المسؤولون عن الضرر الناشيء عن ممارسة الدعم؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، سندرس في المطلب الأول الخطأ في المسؤولية الناشئة عن ممارسة الدعم، وسنخصص الثاني لدراسة تحديد المسؤولين عن الضرر الناشيء عن ممارسة الدعم، وكالآتي:

I.أ. المطلب الأول

الخطأ في المسؤولية الناشئة عن ممارسة الدعم

لم تشر اتفاقية الدعم والقوانين محل المقارنة بشكل صريح إلى الخطأ، ولم تصف الدعم به، بينما ذكرت حالة وجود الدعم، بأنها مساهمة مالية مقدمة من حكومة دولة أو إحدى هيئاتها العامة بطريق مباشر أو غير مباشر وينتج عنها تحقيق فائدة لمن يحصل عليها[٣]. ويرى

(١) ينظر: د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون، *الوجيز في نظرية الإلتزام- مصادر الإلتزام*، الجزء الأول، (بغداد: المكتبة القانونية، بدون سنة نشر)، ص ٢١٩.

(٢) ينظر: جبار صابر طه، مصدر سابق، ص ٢٩٦-٢٩٧. وكذلك: فخري رشيد مهنا، *أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز*، (بغداد: مطبعة الشعب، ١٩٧٤)، ص ١٩٥-٢٠٢.

(3) See: Article (1) of Agreement on (SCM).

- وتقابلها المادة (٥٧)، من اللائحة المصرية والمادة (٤٩)، من القرار الإماراتي والمادة (١/ حادي عشر)، من القانون الكوردستاني.

بعض من الشراح والباحثين[١] بأن الدعم وفقاً لهذا المفهوم يُعد خطأ، أو أن هذا المفهوم للدعم يتمثل في السلوك الخاطىء في الدعم. ولكن ما يلاحظ على هذا الرأي هو أن هذا المفهوم المشار إليه لا يوصف الدعم بأنه خطأ، وانما يحدد وجود الدعم من عدمه، وعندما يسبب هذا الدعم ضرراً للمُنتَج في الدولة المستوردة المشابه للمُنتَج المدعوم فإنه يمكن لتلك الدولة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمكافحته.

وبما أن الدعم هو مساهمة مالية مقدمة من حكومة الدولة الأجنبية للمُنتِجين أو المصدّرين المحليين؛ لبيع مُنتَجاتهم في سوق الدولة المستوردة بسعر أقل من السعر الذي كان من الممكن أن تباع به لو لا وجود هذا الدعم. ولكي يُعد الدعم خطأً لابد أن يتوفر فيه العنصران المادي والمعنوي للخطأ، وأن العنصر المادي يتحقق في انحراف المصدّر للمُنتَج المدعوم عن سلوك المصدّر العادي الذي يمارس نشاط المصدّر للمُنتَج المدعوم نفسه، ويوجد في نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها المصدّر للمُنتَج المدعوم، إذ يُعد بيع المصدّر مُنتَجاته في سوق الدولة المستوردة بسعر أقل من السعر الذي كان يمكن أن تباع به لو لا وجود هذا الدعم انحرافاً عن سلوك المصدّر العادي، ويؤدي هذا الانحراف إلى إلحاق الضرر بالمُنتِجين المحليين في الدولة المستوردة. ولكن في الحقيقة إنّ المصدّر للمُنتَج المدعوم يبيع مُنتَجاته بهذا السعر المُنخفض بوساطة الدعم الذي تقدمه له حكومة دولته، أي إنّ الدولة تساهم في تخفيض أسعار المُنتَجات محل التصدير إلى أسواق الدول الأخرى. لذلك يلاحظ بأنه هناك أكثر من شخص يشارك في عملية الدعم والتي تؤدي إلى تخفيض أسعار المُنتَجات المدعومة وبالتالي إلحاق الضرر بالمُنتِجين المحليين في الدولة المستوردة لتلك المُنتَجات.

أما بخصوص الركن المعنوي للخطأ في ممارسة الدعم، فمن المعلوم أن المُنتَجات المدعومة تُباع من قبل المصدّر وهو قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وفي حالة كون المصدّر شخصاً طبيعياً، فإن التمييز يجب أن يكون متوفراً فيه، لأن المصدّر يُعد بائعاً لمُنتَجاته المدعومة، وكما هو معلوم يُعد البيع من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، وهذه التصرفات يباشرها كل من كامل الأهلية أو ناقصها ولكن بإجازة من وليه، وإن كامل الأهلية هو كامل التمييز، أما ناقصها فهو يُعد مميزاً[٢]. وبما أن المصدّر هو شخص أجنبي لذلك ومن

(١) ينظر: د. مصطفى ياسين محمد الأصبحي، "النظام القانوني لمكافحة الإغراق والدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجارة العالمية"، *بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية والذي نظمته غرفة تجارة وصناعة دبي*، الطبعة الأولى، المجلد الثالث، (٢٠٠٤)، ص ١٢٨٢. وكذلك: د. أحمد السعيد الزقرد ود. حسام سيد علي، "الممارسات الضارة في التجارة الدولية، دراسة للإغراق والدعم والوقاية في القانونين السعودي والمقارن"، *بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، السنة العاشرة، العدد (١)، العدد التسلسلي (٣٧)، ديسمبر، (٢٠٢١): ص١٥١.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول الأهلية في عقد البيع يراجع: د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- العقود التي تقع على الملكية- البيع والمقايضة*، الجزء الرابع، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠)، ص ١٠٨-١١٢.

أجل معرفة أهليته لابد من الرجوع إلى قانون الدولة التي ينتمي إليه المصدّر بجنسيته[١]. ولكن نتساءل ماذا لو تم بيع المُنتَجات المدعومة من قبل شخص معنوي فهل يمكن إخضاع هذا الشخص للمسؤولية المدنية؟

فالمبدأ هو جواز مساءلة الشخص المعنوي مدنياً عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلوه عند القيام بإدارة شؤونه، وبما أن الشخص المعنوي يختلف عن الشخص الطبيعي في أن طبيعته تأبى أن ينسب إليه تمييز يتوفر معه عنصر الادراك في الخطأ، فان هناك الكثير من الأحوال التي تجعل من مسؤولية الشخص المعنوي عن أعمال ممثليه مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، غير أن هناك أحوالاً يصعب فيها اعتبار من صدر منه الخطأ تابعاً للشخص المعنوي، كما لو كان الخطأ يتمثل في قرار صادر من إحدى هيئات الشخص المعنوي، كمجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العامة، فلابد إذاً من نسبة الخطأ إلى الشخص المعنوي ذاته، وأن هناك أحوالاً أخرى لا يمكن فيها نسبة الخطأ إلا إلى الشخص المعنوي ذاته كحالة المنافسة التجارية غير المشروعة أو حالة تقليد علامة تجارية لشركة أخرى، ففي مثل هذه الأحوال تكون مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية عن العمل الشخصي لا مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وحينئذ يكون المعوّل عليه في قيام الخطأ هو عنصر التعدي وحده دون عنصر التمييز[٢].

ولما كان مصدر الدعم هو دولة المصدّر، يمكن أن نتساءل عن مدى امكانية إقامة المسؤولية المدنية لدولة تجاه المُنتِجين المحليين في الدولة المستوردة؟ وفي معرض الإجابة عن هذا التساؤل نقول بأنه قد تتحقق مسؤولية الشخص المعنوي عن الانحراف الذي يقع من ممثليه، وتمتد هذه المسؤولية إلى الدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة، فهذه الأشخاص مسؤولة عن أعمالها المادية، وتطبق عليها قواعد المسؤولية التقصيرية المطبقة على غيرها من الأشخاص[٣]. وبالتالي تكون الدولة مسؤولة تجاه الغير عن عمل قامت بها وتسبب ضرراً لهم، وبالنتيجة يستحقون التعويض عنها[٤].

ويستنتج مما تقدم، بأن عناصر الخطأ موجودة في ممارسة الدعم، وبذلك تعدّ هذه الممارسة خطأً يستوجب التعويض عنها وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، ولكن يلاحظ بأن هذا الخطأ هو مشترك بين حكومة الدولة الأجنبية ومصدّر المُنتَجات المدعومة، بمعنى أنه يُعد

---

(١) تنظر: المادة (١٨)، من القانون المدني العراقي.

(٢) ينظر: د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*، الجزء الأول، مصدر سابق، ص ٩١٤-٩١٥. وكذلك: د. عبد المنعم فرج الصده، *مصادر الالتزام*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢)، ص ٥٠١.

(٣) ينظر: د. مصطفى الجمال، *النظرية العامة للالتزامات*، (الدار الجامعية: بدون مكان نشر، ١٩٨٧)، ص ٣٦١.

(٤) للتفصيل في نشأة المسؤولية المدنية للدولة وطبيعتها القانونية يراجع: هناء صباح ماجد مهدي الجحيشي، *المسؤولية المدنية للدولة عن جودة السلع المستوردة*، (القاهرة: المركز العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٢١)، ص١١٩-١٦٩.

خطأً واحداً صادراً من الحكومة والمصدّر معاً، ويترتب عليه ضرر واحد بالمُنتجين المحليين في الدولة المستوردة، أي ينشأ الضرر عن خطأ واحد فقط تشترك فيه حكومة الدولة الأجنبية ومصدّر المُنتَجات المدعومة، وبذلك هنالك أكثر من مسؤول في عملية الدعم. لذلك نتساءل: هل يمكن إخضاع حكومة الدولة الأجنبية المانحة للدعم ومصدّر المُنتَجات المدعومة في حالة ممارسة الدعم لحكم التضامن بين المسؤولين؟

في معرض الإجابة عن هذا التساؤل يجب علينا أن نشير إلى أن التضامن لا يفترض وانما يكون بناءً على اتفاق أو نص في القانون[١]، وقد نصت القوانين محل المقارنة على حالة التضامن بين المسؤولين في المسؤولية التقصيرية، إذ نظم القانون المدني المصري في المادة (١٦٩) منه حالة تعدد المسؤولين الذين يكونون جميعهم مسؤولين عن تعويض الضرر بالتضامن، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا تمكن القاضي من تحديد جسامة كل من الخطأين فيجوز له أن يجعل القسمة بحسب جسامة الخطأ[٢]. كما أخذ المشرع الإماراتي بحالة تعدد المسؤولين وذلك في المادة (٢٩١) من قانون المعاملات الإماراتي، إلا أنه جعل كلاً منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه في إحداث الضرر، وفي الوقت نفسه ترك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم أو عدم الحكم بالتضامن بينهم، حيث لم تنص على التضامن بين المسؤولين ابتداءً، وهذا بخلاف المشرع المصري الذي جعل التضامن بين المسؤولين تضامناً إجبارياً.

وبالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد عالج موضوع تعدد المسؤولين وجعل في المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي المسؤولين عن العمل غير المشروع متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب، كما جعل من حيث الأصل تحديد مسؤولية كل واحد من هؤلاء بحسب جسامة التعدي الصادر منهم، فإذا لم يتيسر تحديد نصيب كل واحد منهم ففي هذه الحالة تكون المسؤولية بالتساوي فيما بينهم. وحسناً فعل المشرع العراقي في موقفه هذا، لأنه جعل التضامن بين المسؤولين إجبارياً، وبذلك يوفر ضماناً للمتضرر لحصوله على تعويض كامل من أي من المسؤولين، هذا من جانب، ومن جانب آخر جعل الأصل من توزيع المسؤولية بحسب جسامة التعدي، لأنه إذا كانت المسؤولية بالتساوي فقد يكون صاحب الخطأ اليسير متضامناً مع صاحب الخطأ الجسيم بنفس مقدار التعويض، إذ ليس من العدل توزيع التعويض بينهم بالتساوي إلا إذا استحال تحديد قسط كل منهم في المسؤولية، وهذا بخلاف موقف المشرع المصري الذي جعل توزيع المسؤولية بينهم بالتساوي كأصل عام، إلا إذا استطاع القاضي أن يحدد جسامة خطأ كل منهم وبالتالي توزيع التعويض بحسب جسامة الخطأ.

(١) تنظر: المادة (٢٧٩)، من القانون المدني المصري والمادة (٤٥٠)، من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والمادة (٣٢٠)، من القانون المدني العراقي.
(٢) ينظر: د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الجزء الأول، مصدر سابق، ص ١٠٢١.

ومن أجل معرفة قيام التضامن بين المسؤولين المتعددين من عدمه هنالك مجموعة من الشروط التي حددها الفقه والقضاء وهذه الشروط هي[١]:

١- تعدد الأخطاء، أي أن يكون كل واحد من المسؤولين قد ارتكب خطأً.

٢- وحدة الضرر، أي أن يكون الضرر الذي أحدثه كل من المسؤولين المتعددين بخطئه هو ذات الضرر الذي أحدثه الآخرون.

وبتطبيق هذه الشروط على تعدد المسؤولين في حالة الدعم يتبين لنا بأن شروط التضامن لا تتوافر في هذه الحالة، لأنه وفقاً لهذه الشروط يجب أن يكون كل واحد من المسؤولين قد ارتكب خطأً، وأن يكون الضرر الذي أحدثه كل من المسؤولين بخطئه هو ذات الضرر الذي أحدثه الآخرون. بينما في حالة الدعم لم يصدر من الحكومة المانحة خطأٌ مستقلٌ عن الخطأ الذي يصدر من مصدّر المُنتَجات المدعومة، وإنما هناك خطأ واحد صادر من حكومة الدولة الأجنبية المانحة ومصدّر المُنتَجات المدعومة، إذ لا تشكل المساهمة المالية التي تقدمها حكومة الدولة الأجنبية لمصدريها خطأً، إلا إذا قام المصدّر للمُنتَج المدعوم ببيع مُنتَجاته بسعر أقل من السعر الذي يمكن أن تباع به لو لا وجود هذا الدعم. لذلك لا يخضع هذا النوع من تعدد المسؤولين للتضامن الذي أقرته القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد في القانون الإنكليزي نوع من المسؤولية يطلق عليه المسؤولية المشتركة عن الخطأ المدني، وتقسم هذه المسؤولية على نوعين، هما: المسؤولية المتعددة والمسؤولية التضامنية، ففي المسؤولية المتعددة قد يكون هناك فاعلان أو أكثر يرتكبون خطأً مدنياً على نحو مستقل ومنفصل عن بعضهم البعض ومن دون وجود قصد مشترك يجمع بينهم في إلحاق نفس الضرر بالمدعى عليه، وبإمكان المدعي المتضرر مقاضاة أي فاعل من الفاعلين المتعددين بمبلغ التعويض كله، أما المسؤولية التضامنية فتنهض عندما يرتكب فاعلان أو أكثر نفس الخطأ عن قصد مشترك، ويتسبب بنفس الضرر للمدعي المتضرر، ويعرف الفاعلان أو الفاعلون في هذه الحالة بالفاعلين المتضامنين، وتنهض مسؤوليتهما أو مسؤوليتهم التضامنية عن ذلك الخطأ، بمعنى تنهض هذه المسؤولية نتيجة خطأ مدني واحد صادر عن أكثر من شخص يجمعهم قصد مشترك[٢]. ونرى بأن الخطأ في الدعم

---

(١) للتفصيل في هذه الشروط يراجع: د. غني ريسان جادر الساعدي، *تعدد المسؤولين وأثره على ضمان حق المتضرر*، (القاهرة: المركز العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٢١)، ص ١٢٥-١٤٣. وكذلك: د. إبراهيم صالح الصرايرة ود. أشرف إسماعيل العدوان، "الفعل الضار بين التضامن والتكافل والتساوي في القانون المدني الأردني"، *بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، المجلد (١٢)، العدد (٢)، (٢٠٢٠): ص ٢١٣.

(٢) للتفصيل في المسؤولية المشتركة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي يراجع: د. يونس صلاح الدين علي، "المسؤولية المشتركة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي- دراسة تحليلية مقارنة بالمسؤولية التضامنية الناجمة عن الفعل الضار المشترك في القانون المدني العراقي"، *بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية والتي تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة كركوك*، المجلد (١٠)، العدد (٣٨)، الجزء (١)، (٢٠٢١): ص ٧١ وما بعدها.

يدخل في نطاق الخطأ المدني الواحد الصادر عن شخصين بقصد مشترك، أي يدخل في معنى المسؤولية التضامنية التي أخذ بها القانون الإنكليزي. وبموجب ما بيّناه فإنّ كلاً من الحكومة المانحة للدعم والمصدر للمُنتَجات المدعومة يرتكبان خطأً واحداً، ألا وهو بيع المُنتَجات المصدّرة بسعر أقلّ عن سعرها الحقيقي لو لا وجود هذا الدعم، ولهما قصد مشترك في هذا البيع وهو القضاء على المنافسين في سوق الدولة المستوردة واحتكاره، وبالتالي إلحاق الضرر بالمُنتِجين المحليين في هذا السوق.

وبما أن شروط التضامن لا تتوفر في الخطأ الذي ترتكبه الحكومة المانحة ومصدّر المُنتَجات المدعومة، لذلك لا تخضع مسؤوليتهما للتضامن الذي أقرته القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، وفضلاً عن ذلك لا يمكن توجيه المسؤولية في مواجهة حكومة الدول الأجنبية لأنه تتعارض مع مبدأ الحصانة السيادية للدول من ولاية المحاكم الأجنبية[١]. لذلك نقترح على المشرع الكوردستاني بتوجيه المسؤولية لمصدّر المُنتَجات المدعومة عن الضرر الذي يلحق بالمُنتِجين المحليين وذلك بإضافة نص صريح إلى قانون حماية المُنتَجات الوطنية.

I.ب. المطلب الثاني

تحديد المسؤولين عن الضرر الناشئ عن ممارسة الدعم

بيّنا فيما سبق بأن الخطأ في ممارسة الدعم يرتكب من قبل الحكومة المانحة ومصدّر المُنتَجات المدعومة، إذ أن بيع تلك المُنتَجات بأسعار مدعومة يُعد انحرافاً وبالتالي يشكل خطأً تقصيرياً ويلحق الضرر بالمُنتِجين المحليين في الدولة المستوردة، ويكون المصدّر مسؤولاً بالتعويض عن الضرر الذي لحق أو قد يلحق بالمُنتِجين المحليين.

وحري بنا التطرق إلى أن بيع المُنتَجات المدعومة يمر بمراحل عديدة يشارك فيها أكثر من شخص لإيصالها إلى سوق الدولة المستوردة، فيبدأ بمرحلة تقديم الدعم من قبل الحكومة لمُنتِجيها المحليين وذلك لتصدير مُنتَجاتهم بسعر مُنخفض إلى دولة أخرى، وتليها مرحلة الاستيراد، والتي تبدأ منذ تلقي المستورد للمُنتَجات المدعومة وتنتهي بوصولها إلى سوق الدولة المستوردة. وقد تكون ممارسة الدعم عن طريق بيع الشركات الأجنبية (المُنتِجين الأجانب) لمُنتَجاتها المدعومة من خلال ممثليها التجاريين أو من خلال فروع لها في الدولة المستوردة. وهنا تطرح مسألة تحديد الشخص المعني بالمساءلة في حالة حدوث أضرار نتيجة ممارسة الدعم. فهل توجه المساءلة للمُنتِج الأجنبي أو المصدّر الذي قام ببيع مُنتَجاته بأسعار

(١) للتفصيل حول مبدأ الحصانة السيادية يراجع: د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، "الانقلاب المفاهيمي للحصانة السيادية- قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب (Jasta) الأمريكي انموذجاً"، بحث *منشور في مجلة العلوم القانونية التي تصدرها كلية القانون بجامعة بغداد*، المجلد اثنين وثلاثين، العدد الثاني، (٢٠١٧): ص ٣٨-٥٨.

مدعومة فقط أم تشمل المسؤولية المستورد أو الممثل التجاري أو فرع الشركة الذي شارك في عملية بيع المُنتَجات المدعومة؟

في معرض الإجابة عن هذا التساؤل نقول بأنه في الحقيقة تتم ممارسة الدعم من قبل تجار أو مُنتجي الدولة المصدّرة وحكومتها المانحة، أما المستورد فهو الشخص الذي يقوم بشراء المُنتَجات بأسعار مدعومة من المصدّر ويقوم باستيرادها وإعادة بيعها في سوق الدولة المستوردة، بمعنى أن المستورد لا يقوم بممارسة الدعم حتى نقول بأن فعله يُعد خطأً، ولكن بما أن عقود الاستيراد والتصدير هي عقود دولية بحيث يتطلب الواقع العملي من المستورد العلم بأسعار ومواصفات البضاعة التي تشتريها من المصدّر، أي أن تكون له المعلومات الكافية والضرورية المتعلقة بتكلفة الإنتاج أو بالسعر الحقيقي للمُنتَجات التي يشتريها من المصدّر وكذلك المتعلقة بالمصروفات والنفقات التي تدفع نظير إعداد البضاعة للشحن إلى الدولة المستوردة، لذلك فإن المستورد وعند شرائه لهذه المُنتَجات كان يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأن المصدّر يمارس الدعم وإن مثل هذه الممارسة يمكن أن يسبب ضرراً بالمُنتَجات الوطنية نتيجة إعادة بيع المُنتَجات المستوردة بأسعار مدعومة من المستورد نفسه.

وبناءً على هذا العلم من جهة، ولتقوية ضمان تعويض المُنتِجين المحليين للأضرار التي أصابتهم نتيجة عملية الاستيراد والتصدير، من جهة أخرى نعتقد بأن المستورد يساهم مع المصدّر عن الضرر الذي أصاب المُنتِجين المحليين، وعلى هذا الأساس، يُعد فعل كل من المصدّر والمستورد خطأً يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمُنتِجين المحليين في الدولة المستوردة. وبما اننا قلنا فيما سبق بأن شروط التضامن لا تتوفر بين الحكومة المانحة للدعم والمصدّر نظراً لعدم استقلالية الخطأ الصادر من الحكومة المانحة والخطأ الصادر من المصدّر، إلا ان هذه الشروط تتوافر بالنسبة للمستورد والمصدّر في عملية الدعم، إذ يُعد كل من المستورد والمصدّر متضامنين في المسؤولية الناتجة عن الضرر الذي لحق بالمُنتِجين المحليين للدولة المستوردة.

أما فيما يتعلق بمسؤولية مكاتب التمثيل (الممثلون التجاريون) في الدولة المستوردة في حالة ممارسة الدعم من قبل الشركات التي تمثلها تلك المكاتب، فإن هذه المكاتب تقوم عادة بالترويج لمُنتَجات الشركات التي تمثلها وإبرام الصفقات التجارية لمصلحة هذه الشركات، وعليه فإن هذه المكاتب لا تعد مستورداً لأنها ليست إلا وكيلاً للشركات التي تمثلها من حيث إبرام العقود التجارية بإسمها ولحسابها[١]. وبالتالي وبما أن هذه المكاتب ليست إلا وكيلاً للشركات التجارية فإنه لا يمكن مساءلة الوكيل في حالة عدم تجاوزه لحدود التفويض الممنوح

(١) بهذا المعنى ينظر: د. قادة شهيدة، *المسؤولية المدنية للمُنتِج*، (الأزاريطة: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧)، ص ٥٥.

له[١]. ولكن نتساءل ماذا لو لم يراعِ الوكيل أو الممثل التجاري الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة المشروعة؟ فهل يكون الوكيل أو الممثل التجاري مسؤولاً بالتضامن مع التاجر أو الشركات الأجنبية في حالة مشاركته ببيع المُنتَجات المدعومة؟

هنالك من الممثلين التجاريين يحترفون مهنة التمثيل التجاري، إذ يمارس عمله بدرجة كبيرة من الاستقلال، ويُعد صاحب مشروع حقيقي للتمثيل التجاري مما تجعل منه تاجراً، وتضمحل صفة التبعية بينه وبين موكله إلى إدنى درجاتها[٢]. وبذلك يلزم الممثل التجاري بالتزامات التاجر ومن ضمنها أن يراعيَ أحكام المنافسة المشروعة، لذلك عندما يقوم الممثل التجاري في الدولة المستوردة ببيع مُنتَجات موكله (الشركة الأجنبية) بأسعار مدعومة في الدولة المستوردة فإنّه قد يؤدي إلى احتكار السوق والقضاء على المنافسين، وبالتالي إلحاق الضرر بالمُنتِجين المحلين في تلك الدولة، وهذا ما يجعلنا أن نقف أمام سؤال جدي، وهو: هل إنّ الممثل يعلم بأنه يقوم ببيع مُنتَجات موكله بأسعار مدعومة؟

في معرض الإجابة عن هذا التساؤل نعتقد بأنه إذا تم اثبات علم الممثل التجاري بوجود حالة الدعم أو ببيعه لمُنتَجات مدعومة فإن الممثل يكون مسؤولاً مسؤولية تضامنية مع الشركة الأجنبية أو المصدّر نتيجة مخالفته لأحكام المنافسة المشروعة وقواعد التجارة النزيهة من جهة، ولتقوية ضمان حصول المُنتِجين المحليين على تعويض مناسب من جهة أخرى، أي إن الممثل التجاري، يكون مسؤولاً بالتضامن مع المُنتِج أو المصدّر أو الشركة الأجنبية التي يمثلها عن الضرر الذي لحق بالمُنتِجين المحليين نتيجة ممارسة الدعم.

وبخصوص فرع الشركات أو المؤسسات الاقتصادية الأجنبية التي تمارس نشاطاً دائمياً في الدولة المستوردة، فإنه لا مانع من أن يقوم هذا الفرع باستيراد المُنتَجات من الشركة الأصلية ومن ثم بيعها في الدولة المضيفة. أما بالنسبة لمساءلة مدير الفرع في حالة بيعه للمُنتَجات المدعومة، لابد من الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من أهمية موضوع مسؤولية مدير الفرع عن أعماله وتصرفاته تجاه الغير في الدولة المضيفة، إلا أن نظام فروع الشركات الأجنبية رقم (٢) لسنة (٢٠١٧) العراقي[٣]، لم يبين هذه المسؤولية، ولكن عدم تنظيم مسؤولية مدير الفرع لا يعني إفلاته من المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة التي تصدر عنه وتلحق أضراراً

---

(١) ينظر: الياس ناصيف، *الكامل في قانون التجارة*، الجزء الأول، (بيروت: منشورات بحر المتوسط، الطبعة الثانية، ١٩٨٥)، ص ٤٦٧.

(٢) وهذا النوع من الممثلين التجاريين فقد أخذ به المشرع اللبناني في المادة (٢٧٨)، من قانون التجارة البرية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (٣٠٤)، تاريخ (١٩٤٢/١٢/٤)، والمنشور في الجريدة الرسمية (٤٠٧٥) لسنة (١٩٤٣). وكذلك: المشرع الأردني في المادة (٣/٨٦)، من قانون التجارة رقم (١٢)، لسنة (١٩٦٦) المعدل، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٩١٠)، تاريخ (٣٠/ آذار/ ١٩٦٦). ولمزيد من التفاصيل حول هذا النوع من الممثلين التجاريين يراجع: د. نسيبة إبراهيم حمو الحمداني ود. صدام سعدالله محمد البياتي، "طبيعة عمل الممثل التجاري"، *بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية*، العدد ٧، السنة ٢، (٢٠١٠): ص ١٠٢-١٠٦.

(٣) والمنشور في الوقائع العراقية العدد (٤٤٣٨)، بتاريخ (٢٠١٧/٣/١٣).

بالغير الوطني، وانما يستلزم إقامة مسؤولية الشركة الأجنبية عن ما يصدر من الأعمال والتصرفات يقوم بها مدير فرعها[١]. في حين بيّن نظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية رقم (٥) لسنة (١٩٨٩) الملغى في العراق والنافذ في إقليم كوردستان العراق مسؤولية مدير الفرع، وذلك على وفق المادة (٦/ أولاً) منه، وقد جعل مسؤوليته في حكم مسؤولية القائمين على إدارة الشركات العراقية، وبالنسبة للقانون المصري، فلم يبين قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١) المعدل[٢] مسؤولية الفرع ولم يمنح الشخصية المعنوية له، وكذلك الحال بالنسبة للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة (٢٠٢١) بشأن الشركات التجارية الإماراتي[٣]، حيث لم يبين مسؤولية الفرع أيضاً، ولم يمنح الشخصية المعنوية له.

وبما أن القانون النافذ في إقليم كوردستان هو نظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية وأن هذا النظام قد منح الشخصية المعنوية لفروع الشركات الأجنبية العاملة في الإقليم على وفق المادة (٥/خامساً) منه، لذلك نعتقد بأن الفرع يكون مشتركاً مع الشركة الأصلية في بيع المُنتَجات المدعومة، وهو (أي الفرع) في هذه الحالة يكون مسؤولاً عن الأضرار التي قد تلحق بالمُنتِجين المحليين نتيجة بيع تلك المُنتَجات في الدولة المستوردة.

وخلاصة القول، يمكننا القول بأن أساس المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الدعم هو الخطأ الذي تمارسه الجهات المختلفة عن طريق ممارسة الدعم، وبالتالي فإنّ من حق المُنتِجين المحليين الذين تضرروا نتيجة ممارسة الدعم أن يطالبوا بالتعويض وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، كما وإنّ المسؤول في ممارسة الدعم لا يقتصر على المصدّر فقط، بل نكون أمام حالة تعدد المسؤولين، إذ قد يكون المستورد مسؤولاً مع المصدّر عن الأضرار التي لحقت بالمُنتِجين المحليين في الدولة المستوردة، أو قد يكون الممثل التجاري للشركة الأجنبية التي تبيع مُنتَجاتها بأسعار مدعومة مسؤولاً مع شركته عن الأضرار التي لحقت بالمُنتِجين المحليين، كذلك قد يكون فرع الشركة الأجنبية التي تبيع مُنتَجاتها بأسعار مدعومة في الدولة المستوردة مسؤولاً عن الدعم وما تسببته من الأضرار.

وعليه ولأجل توفير أكبر حماية ممكنة للمُنتِجين المحليين المتضررين نتيجة ممارسة الدعم من قبل المُنتِجين الأجانب وتوسيع نطاق المسؤولين عن ممارسة الدعم، ولتخليص المُنتِج المحلي من مشقة وصعوبة مقاضاة المصدّر أو المُنتِج الأجنبي نوصي المشرع الكوردستاني

---

(١) للتفصيل في هذا الموضوع يراجع: أستاذنا الدكتور حسين توفيق فيض الله، *مستجدات قانون الشركات العراقي*، (أربيل: مكتب التفسير، الطبعة الثانية، ٢٠٢٢)، ص٤٢٣-٤٢٦.

(٢) والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (٤٠)، بتاريخ (أول) (أكتوبر/تشرين الأول) (١٩٨١)، والمعدل بمجموعة من القوانين واخيرها قانون رقم (٤)، لسنة (٢٠١٨)، منشور في الجريدة الرسمية العدد (٢مكرر) بتاريخ (١٦)، (يناير/كانون الثاني) (٢٠١٨).

(٣) والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (٧١٢)، بتاريخ (٢٦/سبتمبر/٢٠٢١).

بتحديد المسؤولين عن الأضرار التي تلحق بالمُنتِجين المحليين نتيجة فعل الدعم بأن يجعل من مسؤولية المصدّر أو المُنتِج الأجنبي من جهة ومسؤولية كل من المستورد أو الممثل التجاري أو فرع الشركة الأجنبية في الدولة المستوردة من جهة آخرى مسؤولية تضامنية من خلال تخصيص نصوص قانونية لهذا التحديد في قانون حماية المُنتَجات الوطنية.

II. المبحث الثاني

أساس المسؤولية التقصيرية الناشئة عن ممارسة الزيادة غير المبررة من الواردات

يقصد بالزيادة غير المبررة من الواردات استيراد سلع بكميات متزايدة بشكل مطلق أو نسبي مقارنة بالإنتاج المحلي، بحيث يترتب عليها حدوث ضرر جسيم بالصناعة المحلية التي تنتج سلعاً مثيلة أو منافسة لها بشكل مباشر أو في التهديد بحدوث ضرر جسيم بها[(١)]. إذ في الزيادة غير المبررة من الواردات لا يقوم المصدّر بتخفيض أسعار المُنتَجات كما في حالة الدعم، وانما هي حصول زيادة كبيرة أو دخول كمية كبيرة في الواردات من مُنتَج معين إلى الدولة المستوردة من شأنها أن تلحق ضرراً جسيماً بالمُنتَجات المشابهة أو المنافسة في تلك الدولة. وقد جاءت اتفاقية الوقاية، والقوانين محل المقارنة بمجموعة من الإجراءات والتدابير لمكافحة هذه الممارسة وحماية المُنتَجات الوطنية والمُنتِجين المحليين، متشابهة نوعاً ما مع الإجراءات الخاصة بمكافحة الدعم، وكما قلنا فيما سبق بشأن الدعم، فإن هذه الإجراءات هي إجراءات وقائية حمائية؛ لوقف الضرر في حالة تحققه، أو منع وقوعه بالنسبة للمستقبل، دون أن يكون لتلك الإجراءات أثر رجعي بحيث تشمل الأضرار التي وقعت في الماضي نتيجة تلك الممارسة، كما أن رسوم مكافحة الزيادة غير المبررة من الواردات ليست تعويضاً ولا يؤدي إلى جبر الضرر الذي لحق بالمُنتِجين المحليين، ومن جانب آخر فإنّ نصوص اتفاقية الوقاية والقوانين محل المقارنة جاءت خالية من أية إشارة إلى تعويض المُنتجين المحليين المتضررين من جراء هذه الممارسة، ومع ذلك لم نجد نصاً في اتفاقية الوقاية والتشريعات المقارنة يمنع المُنتجين المحليين المتضررين بمطالبة التعويض عن الضرر الذي قد يصيبهم من جراء ممارسة الدعم، مما يعني ترك هذا الأمر إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، وعليه نتساءل هل تسعف القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية المُنتِج المحلي المتضرر من ممارسة الزيادة غير المبررة من الواردات في المطالبة بالتعويض؟

(١) ينظر: د. محمد سليمان قورة، *الممارسات الضارة في التجارة الدولية وسبل مواجهتها*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٥)، ص ١٧٧.

للإجابة عن هذا التساؤل سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتعرض في المطلب الأول لدراسة الخطأ في المسؤولية الناشئة عن الزيادة غير المبررة من الواردات، وسنخصص المطلب الثاني لتحديد المسؤولين عن الضرر الناشئ عن الزيادة غير المبررة من الواردات، وكالآتي:

II.أ. المطلب الأول
الخطأ في المسؤولية الناشئة عن الزيادة غير المبررة من الواردات

لا يخضع المُنتَج في حالة الزيادة غير المبررة من الواردات للإغراق[١] ولا يتمتع بالدعم، ومع ذلك يشكل منافسة شديدة للمُنتجين المحليين في الدولة المستوردة، وتتزايد الواردات على حساب الإنتاج فيها. وبالتالي قد يترتب عليها ضرر جسيم بالصناعة المحلية التي تنتج مُنتجات مماثلة أو مشابهة منافسة لها أو التي يهدد بإلحاق ذلك الضرر، بحيث أنه بموجب اتفاقية الوقاية والقوانين محل المقارنة يجوز للمُنتِجين المحليين الذين لحقهم الضرر أو التهديد به جراء هذه الزيادة طلب اتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة لوقف الضرر أو لمنعه. وعليه يثار تساؤل في هذا الصدد، وهو هل تُعدّ الزيادة غير المبررة من الواردات خطأً؟

هنالك من يذهب إلى القول[٢]، بأن الخطأ في الواردات غير المبررة يتمثل في اعتماد المُنتِج الأجنبي زيادة صادراته ذات السعر المنخفض إلى دولة الاستيراد، قاصداً من ذلك التأثير سلباً على الاستثمار لمنتجي السلعة المحليين، وأن السلوك الخاطئ بموجب هذا الرأي يتمثل في تزايد الواردات بغير مبرر.

ونرى بأن هذا الرأي قد جانب الصواب؛ لأن الزيادة غير المبررة من الواردات لا تتعلق بأسعار المُنتَجات المستوردة، وانما تتعلق بكمية الواردات المتدفقة للسوق المحلي للدولة المستوردة بصرف النظر عن أسعارها، بينما يرتبط كل من الإغراق والدعم بأسعار السلع المستوردة، بمعنى لا نكون أمام عمل قام به المصدّرون لمُنتَج ما يكون من شأنه تخفيض ثمن تصديره عن ثمن المُنتَج المشابه في دولة التصدير كما في حالة الإغراق، وكذلك لا نكون أمام تدخل قامت به حكومة الدولة المصدّرة من شأنه تمكين المصدّرين من تخفيض ثمن تصدير المُنتَج عن ذلك الثمن الذي كان سيتحدد في الأحوال العادية لو لا هذا التدخل كما في حالة الدعم، وانما توجد فقط دخول كمية كبيرة من الواردات من مُنتَج معين سببت ضرراً لصناعة

(١) والإغراق هو تصدير سلعة بسعر أقل من التكلفة أو بسعر أقل من تلك التي تباع في السوق المحلي للدولة المصدرة. وللتفصيل حول موضوع الإغراق يراجع: د. محمد صالح الشيخ، "الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية"، *بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية والذي نظمته غرفة تجارة وصناعة دبي*، الطبعة الأولى، المجلد الرابع، (٢٠٠٤): ص١٣١١ وما بعدها.

(٢) ينظر: د. أحمد السعيد الزقرد ود. حسام سيد علي، مصدر سابق، ص ١٥١.

محلية في الدولة المستوردة للمُنتَج محل هذه الممارسة. لذلك يرى بعض الباحثين[١] بأن هذه الممارسة هي ممارسة مشروعة لا تتضمن أي شيء يمكن اعتباره اخلالاً بالمنافسه، ونحن نؤيد هذا الرأي ونرى بأن هذه الممارسة لا تعد سلوكاً منحرفاً، إذ تستورد المُنتجات بصورة مشروعة ولكن بكميات كبيرة تلحق أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم بالصناعة المحلية في الدولة المستوردة، وبذلك لا يحتوي التزايد في الواردات ممارسة غير مشروعة، وبالتالي فإنّ الزيادة في الواردات ليست سلوكاً منحرفاً، إذ إنّ المصدّر للمُنتج المتزايد لا ينحرف عن سلوك المصدّر العادي، ومن ثم لا يمكن إعطاؤها وصف الخطأ، على الرغم من أنها تلحق ضرراً جسيماً بالصناعة المحلية أو المُنتِجين المحليين في الدولة المستوردة أو التهديد بوقوعه. وهنا يثار تساؤل مفاده، إذا كانت الزيادة غير المبررة من الواردات ليست خطأً، فهل يجوز تطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية لتغطية الأضرار الناجمة عنها؟ وما (الأساس القانوني للمسؤولية)[٢] الذي يمكن للمُنتِجين المحليين المتضررين أن يعتمدوا عليه للمطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر من جرائها؟

بداية نود أن نشير إلى أنه لا يمكن تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية التي تقوم على أساس فكرة الخطأ على تلك الممارسة؛ لأنّ نظرية الخطأ أو ما يسمى بالنظرية الشخصية لا تصلح كأساس للمسؤولية الناشئة عن الزيادة غير المبررة من الواردات، لأن ركن الخطأ ينتفي في حالة الزيادة في الواردات، في حين تُعد هذه النظرية من عنصر الخطأ أساساً للمسؤولية التقصيرية ولو كان هذا الخطأ مفترضاً افتراضاً غير قابل لإثبات العكس[٣]. بينما نرى أن نظرية تحمل التبعة أو نظرية الضرر هي الأكثر ملاءمة مع حالة الزيادة غير المبررة من الواردات، لأنه بناءً عليها لا يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية توافر ركن الخطأ بل يكفي توافر ركن الضرر كأساس للمسؤولية، وذلك بإلزام الشخص بتحمل تبعة النشاط الذي يحقق مصلحته أو يجني فائدته، ولكن بعيداً عن ركن الخطأ، إذ تقوم هذه النظرية على أساس

(١) د. خالد سعد زغلول حلمي، "حماية الإنتاج المحلي من الإغراق والدعم في ظل اتفاقات التجارة العالمية"، *بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقات التجارة العالمية الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة عين شمس، القاهرة*، (١٩٩٧): ص ٥٦٠. وكذلك: د. أحمد جامع، *اتفاقات التجارة العالمية وشهرتها الجات*، الجزء الأول، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١)، ص ٧٤٩.

(٢) يقصد بأساس المسؤولية السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الحاصل على عاتق شخص معين. ويختلف أساس المسؤولية عن مصدرها، إذ يقصد بمصدر المسؤولية السبب الذي يلزمنا بتعويض الضرر الحاصل للغير. للتفصيل حول الاختلاف بينهما يراجع: د. منير محمد أحمد الصلوي، *أساس المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة*، (القاهرة: شركة ناس للطباعة، ٢٠١٧)، ص ٦٠-٦٢.

(٣) للتفصيل عن النظرية الشخصية يراجع: د. محمد جمال عطية عيسى، *تطور مفهوم المسؤولية المدنية- دراسة مقارنة بين النظم القانونية الوضعية والفقه الإسلامي*، (القاهرة: دار النهضة العربية، بدون سنة نشر)، ص ١١-١٥. وكذلك: د. عصمت عبد المجيد بكر، *النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام*، الجزء الأول، (أربيل: جامعة جيهان، الطبعة الأولى، ٢٠١١)، ص ٥٣٢-٥٤٤.

الضرر[١]، أي وجود ضرر دون أن يكون هناك خطأ[٢]. وفي الحقيقة إن هذه النظرية تعد أساساً معقولاً للإجابة عن التساؤل الذي يطرح في الحالات التي يكون هناك ضرر أو أضرار دون أن يكون هناك خطأ صادر من أحد.

وفيما يتعلق بموضوع دراستنا بخصوص هذه النظرية نتساءل: مَن الذي يتحمل الضرر الذي لحق بالمُنتِجين المحليين؟ أيتحمله محدث الضرر الذي تسبب في إحداثه وهو المستفيد منه؟ أو يتحمله المتضرر الذي لا يد له في إحداث هذا الضرر؟

وبما أن المتسبب بالزيادة غير المبررة من الواردات يجني من وراء ممارسته نفعاً أو ربحاً، وتلك الممارسة هي مصدر الضرر الذي أصاب المُنتجين المحليين في الدولة المستوردة، ولو بغير خطأ منه، فمن العدل أن يتحمل تبعتها أو نتائج ما تسبب في إحداثه من إلحاق الضرر بالغير.

لذلك فإنّ الأساس الأكثر ملاءمة للمسؤولية التقصيرية الناشئة عن الزيادة غير المبررة من الواردات هو نظرية تحمل التبعة، ولكن تطبيق هذه النظرية يجب أن لا يكون بصورة مطلقة، وإنما يجب أن يكون مشروطاً بجسامة الضرر الذي لحق بالمُنتِجين المحليين، أي أن يكون الضرر جسيماً بحيث أن يتجاوز حدود المخاطر العادية التي يتعرض لها المُنتجون المحليون في الدولة المستوردة، لأن من شأن هذا الحل أن يبين بوضوح السبب الذي يلزم ممارس الزيادة في الواردات بتعويض الضرر الناتج عن الممارسات الضارة، بمعنى أن الضرر الذي يثير المسؤولية في ممارسة الزيادة غير المبررة من الواردات يجب أن يكون جسيماً وغير عاديٍ، أي أن يبلغ الضرر حداً واضحاً من الجسامة، وليس من قبيل الأضرار العادية التي يتحملها المُنتَجون المحليون، فالضرر العادي بهذا المفهوم لا يكون سنداً لتعويض المُنتجين المحليين، وهذا ما أكدته اتفاقية الوقاية والقوانين المقارنة محل هذه الدراسة[٣]، إذ بموجبها يكون الضرر الخطير أو الجسيم الموجب لاتخاذ التدابير الوقائية ضد الواردات المتزايدة هو الإضعاف الكلي الكبير في مركز صناعة محلية ما.

---

(١) ولابد من الإشارة إلى أن نظرية الخطأ قد تراجعت لصالح نظرية الضرر، ويلاحظ ذلك بوضوح في مشروع قانون إصلاح أحكام المسؤولية المدنية لعام (٢٠١٧)، للقانون المدني الفرنسي. للتفصيل في هذا الموضوع يراجع: د. محمد عرفان الخطيب، "الاستشراف المستقبلي لمبدأ وحدة المسؤولية المدنية في التشريع المدني الفرنسي الحديث، قراءة في فلسفة مشروع قانون إصلاح نظرية المسؤولية PLRRC Urvoas 2017، دراسة تحليلية معمقة"، *بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، السنة الثامنة، العدد ٣، العدد التسلسلي ٣١ /محرم- صفر ١٤٤٢هـ/سبتمبر، (٢٠٢٠): ص ٢٨٥ وما بعدها.

(٢) للتفصيل حول نظرية تحمل التبعة يراجع: جبار صابر طه، مصدر سابق، ص ١٠٣-١٥٠. وكذلك: د. بشرى جندي، "تحمل التبعة في المسؤولية غير العقدية"، *بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة*، العدد الثالث، السنة الثالثة عشرة، يوليو، (١٩٦٩): ص ٥٢٤-٥٣٩.

(3) See: Article (4/1/a) of Agreement on (AOS).

- وكذلك: المادة (٨٠)، من اللائحة المصرية والمادة (١)، من القرار الإماراتي والمادة (١/ ثالث عشر)، من القانون الكوردستاني.

وقدر تعلق الأمر بموقف القوانين محل المقارنة بخصوص الأخذ بنظرية تحمل التبعة، فقد بيّنا سابقاً، أن المشرعين المصري والعراقي أقاما المسؤولية التقصيرية على ركن الخطأ، وبذلك أخذا بالنظرية الشخصية، ولم يأخذا بنظرية تحمل التبعة كقاعدة عامة، ومع ذلك فإنّ كلا من المشرعين قد أخذا في حالات معينة وبالتشريعات الخاصة بنظرية تحمل التبعة[١]. بينما أقام المشرع الإماراتي المسؤولية على أساس فعل الإضرار، لذا نذهب مع الرأي[٢] الذي يرى بأن المشرع الإماراتي لم يأخذ بالنظرية الشخصية كقاعدة عامة للمسؤولية، لأنه لم يأخذ بركن الخطأ بهذا الخصوص، كما أنه لم يأخذ بنظرية تحمل التبعة كقاعدة عامة للمسؤولية أيضاً، لأنه لم يأخذ بركن الضرر وحده، بل أنه أقام تلك المسؤولية على أساس فعل الإضرار والضرر والعلاقة السببية بينهما. ومع ذلك فإن المشرع الإماراتي قد أخذ بنظرية تحمل التبعة في حالات معينة بالتشريعات الخاصة[٣]. وبيّنا أن الزيادة غير المبررة من الواردات لا تُعد

(١) على سبيل المثال نجد أن المشرع المصري قد أخذ بها في القانون الخاص بإصابات العمل رقم (٦٤)، لسنة (١٩٣٦)، والقانون رقم (٨٩)، لسنة (١٩٥٠)، الذي حل محله والذي يقضي بأن لكل عامل يصاب إثناء العمل، وفي خلال تأديته الحق في أن يحصل من رب العمل على تعويض مقدر في القانون على مقدار جسامة الإصابة وخطورتها، وكذلك القانون رقم (١١٧)، لسنة (١٩٥٠)، بشأن التعويض عن أمراض المهنة على أساس قدرة القانون والقانون المؤقت رقم (٨٨)، لسنة (١٩٤٢)، بشأن التعويض الذي قد يلحق بالمصانع والمعامل والمباني والآلات الثابتة الأخرى من جراء الحرب. مشار اليهم عند: د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ٥٥. كما أخذ بها المشرع العراقي في قانون التأمين الالزامي عن حوادث السيارات رقم (٥٢)، لسنة (١٩٨٠)، وذلك في المادة (١/٢)، منه والتي نصت على أنه "يلتزم المؤمن بالتعويض عن الوفاة أو الاصابة البدنية التي تلحق الشخص جراء استعمال السيارة في الاراضي العراقية، بصرف النظر عن توافر ركن الخطأ"، كذلك الحال في قانون صندوق تعويض المتضررين من الحرب العراقية الايرانية رقم (١١)، لسنة (١٩٨١)، إذ جاءت في المادة (٧)، منه على أن الدولة تلتزم بتخصيص المبالغ لتمويل الصندوق لتعويض الضرر الذي يصيب الافراد وقد حدد الأضرار التي يشملها هذا التعويض في المادة (٩)، منه بأنها الاضرار الناجمة عن الوفاة والاضرار البدنية التي تصيب الاشخاص والهلاك أو الضرر الذي يصيب الممتلكات التي لا يجري التعويض عنها بطريق آخر. كما أخذ بها المشرع العراقي في المادة (٨)، من قانون اغاثة المتضررين من عدوان الثلاثين دولة وحوادث صفحة الغدر والخيانة في ام المعارك رقم (٢٨)، لسنة (١٩٩١) والمادة (١)، من وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠)، لسنة (٢٠٠٩) المعدل.

(٢) ينظر: د. إياد محمد جاد الحق ود. عبدالله خليل الفرا، "أثر السبب الأجنبي على الضمان في قانون المعاملات المدنية الإماراتي"، *بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية والتي تصدرها كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية*، العدد الرابع، المجلد الأول، يناير، (٢٠١٨): ص٦٢٢.

(٣) على سبيل المثال أن المشرع الإماراتي قد أخذ بها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤)، لسنة (٢٠١٢) بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، حيث نص في المادة (٣)، منه على أنه " يتحمل مشغل المنشأة النووية بشكل مطلق مسؤولية الأضرار التي يثبت أنها كانت بسبب حادثة نووية على النحو المبين بالمادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧". لمزيد من التفاصيل حول أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في قانون الإماراتي يراجع: إسماعيل إبراهيم صقر الحوسني، "المسؤولية المدنية للمشغل النووي وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية"، (رسالة مقدمة إلى قسم القانون الخاص في كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، ٢٠١٩)، ص ١٠ وما بعدها.

خطأً، وكما لا تُعد إضراراً بالمعنى الذي أخذ به المشرع الإماراتي، لأن الإضرار يأتي بمعنى إحداث الضرر بفعل غير مشروع، بينما أن الزيادة في الواردات هي بمثابة فعل مشروع، لذلك لا تخضع حالة الزيادة غير المبررة من الواردات للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية ولا تغطي هذه القواعد الأضرار الجسيمة الناشئة عن هذه الممارسة.

وبما أنه لا يجوز الأخذ بنظرية تحمل التبعة كأساس للمسؤولية التقصيرية كأصل عام بل يلزم لذلك تدخل المشرع بالنص عليه في تشريع خاص، عليه نوصي المشرع الكوردستاني بتنظيم المسؤولية التقصيرية في حالة الزيادة غير المبررة من الواردات، وذلك بالنص عليها ضمن أحكام قانون حماية المُنتَجات الوطنية، والأخذ بنظرية تحمل التبعة كأساس لهذه المسؤولية؛ لتمكين المُنتجين المحليين من الحصول على التعويض عن الأضرار الجسيمة التي أصابتهم نتيجة الزيادة من الواردات، حيث تقوم المسؤولية في هذه الحالة بوجود توريد المُنتَجات بكميات متزايدة غير مبررة إضافة إلى شرط الضرر الجسيم والعلاقة السببية بينه وبين الواردات المتزايدة، وبصرف النظر عن وجود الخطأ.

II.ب. المطلب الثاني

تحديد المسؤولين عن الضرر الناشئ عن الزيادة غير المبررة

في الحقيقة يتم بيع المُنتَجات وبكميات متزايدة من قبل المُنتِج الأجنبي أو المصدّر، ولكن هذا البيع لا يُعد سلوكاً منحرفاً- وكما ذكرنا سابقاً-، ومن ثم لا يمكن إعطاؤها وصف الخطأ، ولكن ومع ذلك يترتب عليه الحاق أضرار جسيمة بالمُنتجين المحليين في الدولة المستوردة أو التهديد بوقوع تلك الأضرار. لذلك فإنّ المُنتِج الأجنبي أو المصدّر هو المسؤول المباشر عن هذه الأضرار التي تلحق بالمُنتِجين المحليين. ولكن سبق وان بيّنا بشأن الدعم، بأنّ هذه العملية أيضاً تتم عن طريق عقود الاستيراد والتصدير، بحيث إنّ المستورد هو مَنْ يقومُ بشراء المُنتَجات المتزايدة ومن ثم إعادة بيعها في الدولة المستوردة. عليه نتساءل هل هناك حالة تعدد المسؤولين عند تزايد المُنتَجات المستوردة بشكل غير مبرر؟ وإذا وجد التعدد فهل تكون المسؤولية مسؤولية تضامنية؟

قلنا فيما سبق بأنّ وجود الخطأ أو الخطأ لكل مسؤول في حالة تعددهم هو شرط من شروط حالة التضامن من بينهم، وبما أن الزيادة غير المبررة لا تعد خطأً؛ لذلك لا يخضع التعدد فيها لحالات التضامن التي اقرها القواعد العامة في القوانين محل المقارنة في هذه الدراسة، ولكن يلاحظ أن المستورد له دور أساس في تزايد الواردات في الدولة المستوردة، ومن ثم المشاركة في إلحاق الضرر بالمُنتِجين المحليين، وبما أن التضامن لا يفترض وانما يكون بناءً على نص في القانون، عليه نوصي المشرع الكوردستاني أن ينص على تضامن المصدّر والمستورد في حالة الزيادة غير المبررة من الواردات على أساس مشاركة المستورد مع المصدّر في إلحاق أضرار جسيمة بالمُنتِجين المحليين وكل ذلك لضمان حصول هؤلاء المُنتِجين على تعويض

مناسب وعادل للأضرار الجسيمة التي لحقتهم نتيجة هذه الزيادة. ونبرر توصيتنا هذه (أي بخصوص التضامن بين المسؤولين المتعددين في حالة عدم وجود الخطأ) بمشروع قانون إصلاح أحكام المسؤولية المدنية للقانون الفرنسي في (١٣) مارس (٢٠١٧)، والتي نصت على أنه "عندما يكون عدة أشخاص مسؤولين عن نفس الضرر، فإنهم مسؤولون بالتضامن عن تعويض الضحية. إذا ارتكب جميعهم أو بعضهم خطأ، فإنهم يقدمون مساهمة لبعضهم البعض بما يتناسب مع الجدية والدور السببي للإجراء الذي يؤدي إلى المسؤولية المنسوبة إليهم. فإذا لم يرتكب أي منهم خطأ، فإنهم يقدمون مساهمة تتناسب مع الدور السببي للفعل الذي يؤدي إلى المسؤولية التي تنسب إليهم، أو عن طريق القاعدة الافتراضية في أجزاء متساوية"[1].

ويمكننا تطبيق ما قلناه بخصوص المستورد على الممثل التجاري، وبذلك فإنه يكون متضامناً أيضاً مع المصدّر وذلك لمشاركته في إلحاق الضرر الجسيم بالمُنتِجين المحليين نتيجة زيادة الواردات زيادة غير مبررة.

وكذلك الحال بالنسبة لفرع الشركة الأجنبية، فإنه يكون مشاركاً مع الشركة الأصلية في تعويض الأضرار التي لحقت بالمُنتِجين المحليين نتيجة الزيادة غير المبررة من الواردات، فيمكننا تطبيق ما قلناه سابقاً عند التطرق إلى تحديد المسؤولين في الدعم بهذا الخصوص. وعليه نقترح على المشرع الكوردستاني أن ينص في قانون حماية المُنتَجات الوطنية على تضامن الممثل التجاري مع المصدّر أو من يمثله في المسؤولية عن تعويض المُنتِجين المحليين في حالة زيادة الواردات. كما نوصي المشرع الكوردستاني بالنص على مسؤولية فرع الشركة الأجنبية العاملة في الإقليم بتعويض المُنتِجين المحليين عن الأضرار الجسيمة التي لحقهتم نتيجة الزيادة غير المبررة من الواردات.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات:

١- إن العناصر المادية والمعنوية للخطأ موجودة في ممارسة الدعم، وبذلك تعدّ هذه الممارسة خطأً يستوجب التعويض عنها وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، وإن هذا الخطأ هو مشترك بين حكومة الدولة الأجنبية ومصدّر المُنتَجات المدعومة، ويترتب عليه ضرر واحد بالمُنتِجين المحليين في الدولة المستوردة.

٢- لا تتوفر شروط التضامن بين المسؤولين في حالة الدعم بالنسبة للحكومة المانحة للدعم والمصدّر، لأنه وفقاً لهذه الشروط يجب أن يكون كل واحد من المسؤولين قد ارتكب خطأً، وأن يكون الضرر الذي أحدثه كل منهم بخطئه هو ذات الضرر الذي أحدثه الآخرون، ففي

(1) See: Article (1265) of Projet de réforme de la responsabilité civile traduit en anglais .Issued in: <https://www.justice.gouv.fr> Last visited (7/10/2023).

حالة الدعم لم يصدر من الحكومة المانحة خطأ مستقل عن الخطأ الذي يصدر من مصدّر المُنتَجات المدعومة، وإنما هناك خطأ واحد صادر منهما، إذ لا تشكل المساهمة المالية التي تقدمها حكومة الدولة الأجنبية لمصدريها خطأً، إلا إذا قام المصدّر للمُنتَج المدعوم ببيع مُنتَجاته بسعر أقل من السعر الذي يمكن أن تباع به لو لا وجود هذا الدعم، لذلك لا يخضع هذا النوع من تعدد المسؤولين للتضامن الذي أقرته القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية.

٣- الخطأ في الدعم يدخل في نطاق الخطأ المدني الواحد الصادر عن شخصين بقصد مشترك، إذ يرتكب كل من الحكومة المانحة والمصدّر للمُنتَجات المدعومة خطأً واحداً، ألا وهو بيع المُنتَجات المصدرة بسعر أقل عن سعرها الحقيقي، وأن القصد المشترك هو القضاء على المنافسين في سوق الدولة المستوردة.

٤- إن المستورد كان يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأن المصدّر يمارس الدعم وإن مثل هذه الممارسة يمكن أن يسبب ضرراً بالمُنتَجات الوطنية نتيجة إعادة بيع المُنتَجات المستوردة بأسعار مدعومة من المستورد نفسه، لذلك فإن المستورد يساهم مع المصدّر والحكومة المانحة للدعم عن الضرر الذي أصاب المُنتِجين المحليين، وبناءً على هذا يُعد فعل المستورد خطأً إلى جانب خطأ المصدّر، وبالتالي فان الشروط التي تتطلبها القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية لقيام التضامن تتوافر بالنسبة لهما.

٥- إن المسؤولية عن ممارسة الدعم والزيادة غير المبررة لا تقتصر على المصدّر فقط، بل نكون أمام حالة تعدد المسؤولين، إذ قد يكون المستورد مسؤولاً مع المصدّر عن الأضرار التي لحقت بالمُنتِجين المحليين في الدولة المستوردة، وكذلك الحال بالنسبة للممثل التجاري وفرع الشركة الأجنبية.

٦- لا تُعد الزيادة في الواردات سلوكاً منحرفاً، إذ لا ينحرف المصدّر للمُنتج المتزايد عن سلوك المصدّر العادي، ومن ثم لا يمكن إعطاؤها وصف الخطأ، على الرغم من أنها تلحق ضرراً جسيماً بالصناعة المحلية أو المُنتجين المحليين في الدولة المستوردة أو التهديد بوقوعه.

٧- لا يمكن تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية التي تقوم على أساس نظرية الخطأ على حالة الزيادة غير المبررة من الواردات، وذلك لأنتفاء ركن الخطأ في هذه الحالة، بينما نظرية تحمل التبعة هي الأكثر ملاءمة مع حالة الزيادة في الواردات، لأنه بناءً عليها لا يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية توفر ركن الخطأ، بل يكفي توفر ركن الضرر كأساس للمسؤولية، وذلك بإلزام الشخص بتحمل تبعة النشاط أو الفعل الذي يحقق مصلحته أو يجني فائدته ويتسبب في إلحاق الضرر بالغير.

٨- لتطبيق نظرية تحمل التبعة كأساس للمسؤولية التقصيرية الناشئة عن الزيادة غير المبررة يجب أن يكون الضرر جسيماً، بحيث يتجاوز حدود المخاطر العادية التي يتعرض لها المُنتجون المحليون في الدولة المستوردة.

ثانياً: المقترحات:

١- لأجل توفير أكبر حماية ممكنة للمُنتِجين المحليين المتضررين نتيجة ممارسة الدعم، ولتوسيع نطاق المسؤولين عن ممارسة الدعم وتخليص المُنتِج المحلي من مشقة وصعوبة مقاضاة المصدّر أو المُنتِج الأجنبي، نوصي المشرع الكوردستاني بتحديد المسؤولين عن الأضرار التي تلحق بالمُنتِجين المحليين نتيجة فعل الدعم وأن يجعل من مسؤوليتهم مسؤولية تضامنية من خلال تخصيص نصوص في قانون حماية المُنتَجات الوطنية، على أن يكون النص كالآتي:

"- المصدّر الذي يبيع مُنتَجاته بأسعار مدعومة يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بالمُنتِجين المحليين نتيجة هذه الممارسة.

- يكون المستورد مسؤولاً بالتضامن مع المصدّر عندما يقوم باستيراد المُنتَجات المدعومة لغرض إعادة بيعها في الأسواق المحلية بالسعر المدعوم.

- يكون الممثل التجاري مسؤولاً بالتضامن مع الشركة التي يمثلها عن الضرر الذي يلحق بالمُنتِجين المحليين في حالة إثبات علم الممثل بوجود حالة الدعم.

- يكون فرع الشركة الأجنبية مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بالمُنتِجين المحليين بسبب بيع شركته للمُنتَجات المدعومة".

٢- نوصي المشرع الكوردستاني أن ينص على تضامن المصدّر والمستورد في حالة الزيادة غير المبررة من الواردات على أساس اشتراكهما في إلحاق الضرر بالمُنتِجين المحليين؛ وكل ذلك لضمان حصول هؤلاء المُنتِجين على تعويض مناسب وعادل للأضرار الجسيمة التي لحقهتم نتيجة هذه الزيادة. وعليه نقترح على المشرع أن ينصّ في قانون حماية المُنتَجات الوطنية على تضامن الممثل التجاري مع الشركة التي يمثلها أو المصدّر، والنص على مسؤولية فرع الشركة الأجنبية العاملة في الإقليم بتعويض المُنتِجين المحليين عن الأضرار الجسيمة التي لحقهتم نتيجة الزيادة في الواردات. على أن يكون النص كالآتي:

"- المصدّر الذي يبيع مُنتَجاته بكميات متزايدة يكون مسؤولاً عن الضرر الجسيم الذي يلحق بالمُنتِجين المحليين نتيجة هذه الزيادة.

- يكون المستورد مسؤولاً بالتضامن مع المصدّر في حالة قيامه باستيراد كميات متزايدة من المُنتَجات، ومن ثم إلحاق أضرار جسيمة بالصناعة المحلية أو المُنتِجين المحليين.

- يكون الممثل التجاري مسؤولاً بالتضامن مع الشركة التي يمثلها، والتي تسببت في زيادة الواردات زيادةً غير مبررة بشكل ألحق ضرراً جسيماً بالمُنتِجين المحليين.

- يكون فرع الشركة الأجنبية مسؤولاً عن الضرر الجسيم الذي يلحق بالمُنتِجين المحليين نتيجة زيادة الواردات زيادة غير مبررة".

المصادر

المصادر باللغة العربية

أولاً: الكتب:

١- د. أحمد جامع، *اتفاقات التجارة العالمية وشهرتها الجات*، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٢- جبار صابر طه، *اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر*، منشورات جامعة صلاح الدين: ١٩٨٤.

٣- د. حسن على الذنون، *المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء (٢)، الخطأ*، عمان: دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

٤- د. حسين توفيق فيض الله، *مستجدات قانون الشركات العراقي*، أربيل: مكتب التفسير، الطبعة الثانية، ٢٠٢٢.

٥- د. عبد المنعم فرج الصده، *مصادر الالتزام*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

٦- د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- العقود التي تقع على الملكية- البيع والمقايضة*، الجزء الرابع، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠.

٧- د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام*، الجزء الأول، المجلد الثاني، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠.

٨- د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون، *الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام*، بغداد: المكتبة القانونية، بدون سنة النشر.

٩- د. عصمت عبد المجيد بكر، *النظرية العامة للالتزامات*، الجزء الأول، *مصادر الالتزام*، أربيل: جامعة جيهان، الطبعة الأولى، ٢٠١١.

١٠- د. غني ريسان جادر الساعدي، *تعدد المسؤولين وأثره على ضمان حق المتضرر*، القاهرة: المركز العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٢١.

١١- فخري رشيد مهنا، *أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز*، بغداد: مطبعة الشعب، ١٩٧٤.

١٢- د. قادة شهيدة، *المسؤولية المدنية للمُنتِج*، الأزاريطة: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.

١٣- د. محمد جمال عطية عيسى، *تطور مفهوم المسؤولية المدنية- دراسة مقارنة بين النظم القانونية الوضعية والفقه الإسلامي*، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون سنة النشر.

١٤- د. محمد سليمان الأحمد، *خواطر مدنية- أفكار وآراء في القانون المدني*، السليمانية: مكتب الفكر والوعي للاتحاد الوطني الكردستاني، ٢٠٠٩.

١٥- د. محمد سليمان قورة، *الممارسات الضارة في التجارة الدولية وسبل مواجهتها*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٥.

١٦- د. مدحت محمد محمود عبدالعال، *نظرة تحليلية لأحكام المسؤولية عن الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة*، عابدين: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠.

١٧- مصطفى الجمال، *النظرية العامة للالتزامات*، الدار الجامعية: بدون مكان النشر، ١٩٨٧.

١٨- مصطفى أحمد الزرقاء، *الفعل الضار والضمان فيه*، دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.

١٩- د. منذر الفضل، *النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام*، الجزء الأول، عمان: مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٦.

٢٠- د. منير محمد أحمد الصلوي، *أساس المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة*، القاهرة: شركة ناس للطباعة، ٢٠١٧.

٢١- هناء صباح ماجد مهدي الجحيشي، *المسؤولية المدنية للدولة عن جودة السلع المستوردة*، القاهرة: المركز العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٢١.

٢٢- الياس ناصيف، *الكامل في قانون التجارة*، الجزء الأول، بيروت: منشورات بحر المتوسط، الطبعة الثانية، ١٩٨٥.

٢٣- د. وهبة الزحيلي، *نظرية الضمان- أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي*، دمشق: دار الفكر، ٢٠١٢.

ثانياً: البحوث والدراسات:

١- د. إبراهيم صالح الصرايرة ود. أشرف إسماعيل العدوان، "الفعل الضار بين التضامن والتكافل والتساوي في القانون المدني الأردني"، *بحث منشور ضمن المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، المجلد (١٢)، العدد (٢)، (٢٠٢٠).

٢- د. أحمد السعيد الزقرد ود. حسام سيد علي، "الممارسات الضارة في التجارة الدولية، دراسة للإغراق والدعم والوقاية في القانونين السعودي والمقارن"، *بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، السنة العاشرة، العدد (١)، العدد التسلسلي (٣٧)، ديسمبر، (٢٠٢١).

٣- د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، "الانقلاب المفاهيمي للحصانة السيادية- قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب (Jasta) الأمريكي انموذجاً"، بحث منشور في *مجلة العلوم القانونية التي تصدرها كلية القانون بجامعة بغداد*، المجلد اثنين وثلاثين، العدد الثاني، (٢٠١٧).
٤- د. إياد محمد جاد الحق ود. عبدالله خليل الفرا، "أثر السبب الأجنبي على الضمان في قانون المعاملات المدنية الإماراتي"، بحث منشور في *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية والتي تصدرها كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية*، العدد الرابع، المجلد الأول، يناير، (٢٠١٨).
٥- د. بشرى جندي، "تحمل التبعة في المسؤولية غير العقدية"، بحث منشور في *مجلة إدارة قضايا الحكومة*، العدد الثالث، السنة الثالثة عشرة، يوليو، (١٩٦٩).
٦- د. جاسم علي سالم الشامسي، "التعويض عن وفاة العامل وفقاً لأحكام قانون العمل والتشريعات المنظمة للمسؤولية عن الفعل الضار والدية"، بحث منشور في *مجلة الشريعة والقانون والتي تصدرها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة*، العدد الحادي عشر، (١٩٩٨).
٧- د. خالد سعد زغلول حلمي، "حماية الإنتاج المحلي من الإغراق والدعم في ظل اتفاقات التجارة العالمية"، بحث منشور ضمن بحوث *مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقات التجارة العالمية الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة عين شمس، القاهرة*، (١٩٩٧).
٨- د. عدنان إبراهيم سرحان، "موضوعية ضمان الضرر"، بحث منشور في *مجلة الحقوق والتي تصدرها جامعة البحرين*، المجلد ١١، العدد ١، ٣٠ يونيو، حزيران، (٢٠١٤).
٩- د. محمد صالح الشيخ، "الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية"، بحث منشور ضمن بحوث *مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية والذي نظمته غرفة تجارة وصناعة دبي*، الطبعة الأولى، المجلد الرابع، (٢٠٠٤).
١٠- د. محمد عرفان الخطيب، "الاستشراف المستقبلي لمبدأ وحدة المسؤولية المدنية في التشريع المدني الفرنسي الحديث، قراءة في فلسفة مشروع قانون إصلاح نظرية المسؤولية PLRRC Urvoas 2017، دراسة تحليلية معمقة"، بحث منشور في *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، السنة الثامنة، العدد التسلسي ٣١ /محرم- صفر ١٤٤٢هـ/سبتمبر، (٢٠٢٠).
١١- د. مصطفى ياسين محمد الأصبحي، "النظام القانوني لمكافحة الإغراق والدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجارة العالمية"، بحث منشور ضمن بحوث *مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية والذي نظمته غرفة تجارة وصناعة دبي*، الطبعة الأولى، المجلد الثالث، (٢٠٠٤).
١٢- د. نادية ياس البياتي، "مدى اشتراط الخطأ في المسؤولية التقصيرية في التشريع الإماراتي"، بحث منشور في *مجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية، عمان، الأردن*، المجلد الثاني، العدد الثاني، (٢٠٢٠).

١٣- د. نسيبة إبراهيم حمو الحمداني ود. صدام سعدالله محمد البياتي، "طبيعة عمل الممثل التجاري"، *بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية*، العدد ٧، السنة ٢، (٢٠١٠).
١٤- د. يونس صلاح الدين علي، "المسؤولية المشتركة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي دراسة تحليلية مقارنة بالمسؤولية التضامنية الناجمة عن الفعل الضار المشترك في القانون المدني العراقي"، *بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية*، المجلد (١٠) العدد (٣٨) الجزء الأول، (٢٠٢١).

ثالثاً: الرسائل والأطاريح:

١- إسماعيل إبراهيم صقر الحوسني، "المسؤولية المدنية للمشغل النووي وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية"، رسالة مقدمة إلى قسم القانون الخاص في كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، ٢٠١٩.
٢- رضا محمد احمد محمدين، "أثر صور المنافسة غير العادلة (الدعم- الإغراق) على الإقتصاد المصري"، رسالة مقدمة إلى قسم الإقتصاد في كلية التجارة بجامعة عين شمس للحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد، ٢٠٠٤.
٣- شيروان هادي إسماعيل، "الحماية القانونية للمنتجات الوطنية"، أطروحة مقدمة إلى كلية القانون بجامعة صلاح الدين كإحدى متطلبات نيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، ٢٠١٢.
٤- مرتضى عبدالحمزة هاشم، "النظام القانوني لدعم المُنتَجات الوطنية"، رسالة مقدمة إلى قسم القانون بجامعة القادسية وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، ٢٠٢٠.

رابعاً: القوانين العراقية والكوردستانية:

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠)، لسنة (١٩٥١).
٢- قانون التأمين الالزامي عن حوادث السيارات رقم (٥٢)، لسنة (١٩٨٠) العراقي.
٣- قانون صندوق تعويض المتضررين من الحرب العراقية الايرانية رقم (١١)، لسنة (١٩٨١).
٤- نظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية رقم (٥)، لسنة (١٩٨٩) العراقي.
٥- قانون اغاثة المتضررين من عدوان الثلاثين دولة وحوادث صفحة الغدر والخيانة في ام المعارك رقم (٢٨)، لسنة (١٩٩١).
٦- قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠)، لسنة (٢٠٠٩).

٧- نظام فروع الشركات الأجنبية رقم (٢)، لسنة (٢٠١٧) العراقي.

٨- قانون حماية المُنتَجات الوطنية في إقليم كوردستان- العراق رقم (٢)، لسنة (٢٠٢١).

٩- تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حماية المُنتَجات الوطنية رقم (١)، لسنة (٢٠٢٣).

خامساً: القوانين الدول الأخرى:

١- قانون التجارة البرية اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (٣٠٤)، تاريخ (١٩٤٢/١٢/٤).

٢- القانون المدني المصري رقم (١٣١)، لسنة (١٩٤٨).

٣- قانون التجارة الأردني رقم (١٢)، لسنة (١٩٦٦).

٤- قانون الشركات المساهمة والشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم (١٥٩)، لسنة (١٩٨١).

٥- قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥)، لسنة (١٩٨٥)، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة (١٩٨٧).

٦- المذكرة الايضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥)، لسنة (١٩٨٥)، اعداد شركة قسطاس لتكنولوجيا المعلومات في المملكة الأردنية الهاشمية.

٧- اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٦١)، لسنة (١٩٩٨) المصري بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

٨- المرسوم بقانون اتحادي الإماراتي رقم (٤)، لسنة (٢٠١٢) بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

٩- القانون الاتحادي الإماراتي رقم (١)، لسنة (٢٠١٧) في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية.

١٠- قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (٨)، لسنة (٢٠١٨) في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي الإماراتي رقم (١)، لسنة (٢٠١٧) في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية.

١١- المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢)، لسنة (٢٠٢١) بشأن الشركات التجارية الإماراتي.

المصادر الأجنبية:

A- BOOKS

1- Campbell R McConnell, Stanley L. Brue, McGraw-Hill College, 15th Edition, 2001.

B- Agreement

1- Agreement on Implementation of Article (6) of the GATT 1994 (Anti- Dumping Agreement).
2- Agreement on Safeguards.
3- Agreement on Subsidies and Countervailing Measures.

C- Laws and Regulations

1- Projet de réforme de la responsabilité civile traduit en anglais. Issued in: https://www.justice.gouv.fr.

Sources

Sources in Arabic

First: Books:

1- Dr. Ahmed Gamea, International Trade Agreements and their Fame, GATT, Part One, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001.

2- Jabbar Saber Taha, Establishing Civil Liability for Unlawful Action on the Damage Element, Saladin University Publications, 1984.

3- Dr. Hasan Ali Al-Dhanoon, Al-Mabsoot fi Sharh Al-Law Al-Civil, Part (2), Error, Wael Publishing House, Amman, first edition, 2006.

4- Dr. Hussein Tawfiq Faydallah, Developments in Iraqi Company Law, Interpretation Office, Erbil, second edition, 2022.

5- Dr. Abdel Moneim Farag Al-Sadda, Sources of Commitment, Arab Renaissance House, Cairo, 1992.

6- Dr. Abd al-Razzaq Ahmad al-Sanhouri, Al-Waseet in Explanation of the New Civil Law - Contracts Concerning Property - Sale and Barter, Part Four, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, third edition, 2000.

7- Dr. Abdul Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, Al-Muwasit fi Explanation of the New Civil Law - The Theory of Commitment in General - Sources of Commitment, Part One, Volume Two, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2000.

8- Dr. Abdul Majeed Al-Hakim and others, Al-Wajeez in the Theory of Commitment, Part One, Sources of Commitment, The Legal Library, Baghdad, without year of publication.

9- Dr. Ismat Abdul Majeed Bakr, The General Theory of Obligations, Part One, Sources of Obligation, Cihan University, Erbil, first edition, 2011.

10- Dr. Ghani Raysan Jader Al-Saadi, Multiple Officials and Its Impact on Guaranteeing the Rights of the Victim, The Arab Center, Cairo, First Edition, 2021.

11- Fakhri Rashid Muhanna, The Basis of Tort Liability and Indiscriminate Liability, Al-Shaab Press, Baghdad, 1974.

12- Dr. qada shaheda, The Producer's Civil Liability, New University House, Azarita, 2007.

13- Dr. Muhammad Jamal Attia Issa, The Development of the Concept of Civil Liability - A Comparative Study between Positive Legal Systems and Islamic Jurisprudence, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, without year of publication.

14- Dr. Muhammad Suleiman Al-Ahmad, Civil Thoughts - Ideas and Opinions on Civil Law, Office of Thought and Awareness of the Patriotic Union of Kurdistan, Sulaymaniyah, 2009.

15- Dr. Muhammad Suleiman Qura, Harmful practices in international trade and ways to confront them, Dar Al-Nahda Al-Arabiya. Cairo, 2015.

16- Dr. Medhat Muhammad Mahmoud Abdel-Al, An Analytical View of the Provisions of Liability for Harmful Acts in the Civil Transactions Law of the United Arab Emirates, National Center for Legal Publications, Abdeen, 2010.

17- Mustafa El-Gammal, The General Theory of Obligations, University Press, without place of publication, 1987.

18- Mustafa Ahmed Al-Zarqa, The Harmful Act and the Guarantee in It, Dar Al-Qalam, Damascus, first edition, 1988.

19- Dr. Munther Al-Fadl, The General Theory of Obligations - Sources of Commitment, Part One, House of Culture Library, Amman, 1996.

20- Dr. Mounir Muhammad Ahmed Al-Salawi, The Basis of Civil Liability for Environmental Damage, Nas Printing Company, Cairo, 2017.

21- Hana Sabah Majed Mahdi Al-Juhaishi, The State's Civil Responsibility for the Quality of Imported Goods, The Arab Center, Cairo, first edition, 2021.

22- Elias Nassif, Al-Kamil fi Commercial Law, Part One, Mediterranean Publications, Beirut, second edition, 1985.

23- Dr. Wahba Al-Zuhaili, The Theory of Guarantee - or the Provisions of Civil and Criminal Liability in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fikr, Damascus, 2012.

Second: Research and studies:

1- Dr. Ibrahim Saleh Al-Sarayrah and Dr. Ashraf Ismail Al-Adwan, Harmful Action between Solidarity, Interdependence, and Equality in Jordanian Civil Law, research published in the Jordanian Journal of Law and Political Science, Volume (12), Issue (2), 2020.

2- Dr. Ahmed Al-Saeed Al-Zaqrad and Dr. Hossam Sayed Ali, Harmful Practices in International Trade, A Study of Dumping, Subsidy and Prevention in Saudi and Comparative Law, research published in the Journal of the Kuwait International College of Law, Tenth Year, Issue (1), Serial Issue (37), December, 2021.

3- Dr. Iyad Muhammad Jad Al-Haqq and Dr. Abdullah Khalil Al-Farra, The impact of the foreign cause on the guarantee in the UAE Civil Transactions Law, research published in the Law Journal for Legal and Economic Research, issued by the Faculty of Law at Alexandria University, Issue Four, Volume One, January 2018.

4- Dr. Bushra Jundi, Bearing the Liability in Non-Contractual Liability, research published in the Journal of Government Issues Management, third issue, thirteenth year, July, 1969.
5- Dr. Jassim Ali Salem Al Shamsi, compensation for the death of a worker in accordance with the provisions of the Labor Law and legislation regulating liability for a harmful act and blood money, research published in the Sharia and Law Journal, issued by the College of Sharia and Law at the United Arab Emirates University, issue eleven, 1998.
6- Dr. Khaled Saad Zaghloul Helmy, Protecting local production from dumping and subsidies in light of international trade agreements, a research published within the research papers of the Conference on Legal and Economic Aspects in International Trade Agreements, organized by the Faculty of Law at Ain Shams University, Cairo, 1997.
7- Dr. Adnan Ibrahim Sarhan, Objectivity of Damage Guarantee, research published in the Law Journal published by the University of Bahrain, Volume 11, Issue 1, June 30, 2004.
8- Dr. Muhammad Saleh Al-Sheikh, Dumping and its Impact on Economic Development, research published within the research papers of the Conference on Legal and Economic Aspects of the World Trade Organization Agreements, organized by the Dubai Chamber of Commerce and Industry, first edition, volume four, 2004.
9- Dr. Muhammad Irfan Al-Khatib, future outlook for the principle of unity of civil responsibility in modern French civil legislation, a reading into the philosophy of the draft law to reform the theory of liability PLRRC Urvoas 2017, an in-depth analytical study, research published in the Kuwait International Law School Journal, eighth year, serial issue 31 /Muharram- Safar 1442 AH/September 2020.
10- Dr. Mustafa Yassin Muhammad Al-Asbahi, The Legal System for Anti-Dumping and Industrial Merchandise Subsidies within the framework of the World Trade Organization, a research published within the research papers of the Conference on the Legal and Economic Aspects of the World Trade Organization Agreements, which was organized by the

Dubai Chamber of Commerce and Industry, first edition, third volume, 2004.

11- Dr. Nadia Yas Al Bayati, The extent to which error is required for tort liability in UAE legislation, research published in the Journal of the International Academy of Legal Studies, Amman, Jordan, Volume Two, Issue Two, 2020.

12- Dr. Nusaybah Ibrahim Hamo Al-Hamdani, Dr. Saddam Saadallah Muhammad Al-Bayati, The nature of the work of the commercial representative, research published in the Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences, No. 7, Year 2, 2010.

13- Dr. Younis Salah al-Din Ali, joint liability for civil wrong in English law, an analytical study compared to joint liability resulting from joint harmful action in Iraqi civil law, research published in the Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences issued by the College of Law and Political Science, Volume 10, Issue 38, Part One, 2021.

Third: Theses and dissertations:

1- Ismail Ibrahim Saqr Al Hosani, Civil Liability of the Nuclear Operator in accordance with Federal Decree Law No. (4) of 2012 regarding Civil Liability for Nuclear Damage and the Vienna Convention of 1997 regarding Civil Liability for Nuclear Damage, a letter submitted to the Private Law Department at the College of Law at the UAE University. United Arab Emirates to complete the requirements for obtaining a master's degree in private law, 2019.

2- Reda Mohamed Ahmed Mohamedin, The Impact of Unfair Competition (Subsidies - Dumping) on the Egyptian Economy, a thesis submitted to the Department of Economics at the Faculty of Commerce at Ain Shams University to obtain a Master's degree in Economics, 2004.

3- Sherwan Hadi Ismail, Legal Protection of National Products, a thesis submitted to the Faculty of Law at Saladin University as one of the requirements for obtaining a doctorate degree in private law, 2012.

4- Murtada Abdul Hamza Hashem, The Legal System to Support National Products, a thesis submitted to the Law Department at Al-

Qadisiyah University and is part of the requirements for the Master's Degree in Private Law, 2020.

Fourth: Iraqi and Kurdistan laws:

1- Iraqi Civil Law No. (40) of (1951).

2- Iraqi Compulsory Car Accident Insurance Law No. (52) of (1980).

3- Law of the Compensation Fund for those Victims of the Iran-Iraq War No. (11) of (1981).

4- Iraqi Law of Branches and Offices of Foreign Companies and Economic Institutions No. (5) of 1989.

5- Law of Relief for Those Affected by the Aggression of Thirty Countries and Incidents of Treachery and Betrayal in the Mother of Battles No. (28) of (1991).

6- Law on Compensation for those affected by military operations, military errors, and terrorist operations No. (20) of (2009).

7- Iraqi Regulation on Branches of Foreign Companies No. (2) of 2017.

8- Law on the Protection of National Products in the Kurdistan Region - Iraq No. (2) of (2021).

9- Instructions to facilitate the implementation of the National Products Protection Law No. (1) of (2023).

Fifth: Laws of other countries:

1- The Lebanese Land Trade Law issued by Legislative Decree No. (304) dated (12/4/1942).

2- Egyptian Civil Law No. (131) of (1948).

3- Jordanian Trade Law No. (12) of (1966).

4- Law of Joint Stock Companies, Limited Companies by Shares, Limited Liability Companies, and Single Person Companies No. (159) of (1981).

5- The Civil Transactions Law of the United Arab Emirates issued by Federal Law No. (5) of (1985), amended by Federal Law No. (1) of (1987).

6- Explanatory memorandum to the UAE Civil Transactions Law No. (5) of (1985), prepared by Qastas Information Technology Company in the Hashemite Kingdom of Jordan.

7- Executive regulations of Egyptian Law No. (161) of (1998) regarding protecting the national economy from the effects resulting from harmful practices in international trade.
8- UAE Federal Decree Law No. (4) of 2012 regarding civil liability for nuclear damage.
9- UAE Federal Law No. (1) of 2017 regarding anti-dumping, countervailing and preventive measures.
10- UAE Cabinet Resolution No. (8) of (2018) regarding the executive regulations of UAE Federal Law No. (1) of (2017) regarding anti-dumping and countervailing and preventive measures.
11- Federal Decree Law No. (32) of (2021) regarding UAE commercial companies.

Foreign sources:

A- BOOKS

1- Campbell R McConnell, Stanley L. Brue, McGraw-Hill College, 15th Edition, 2001.

B- Agreement

1- Agreement on Implementation of Article (6) of the GATT 1994 (Anti- Dumping Agreement).
2- Agreement on Safeguards.
3- Agreement on Subsidies and Countervailing Measures.

C- Laws and Regulations

1- Projet de réforme de la responsabilité civile traduit en anglais . Issued in: https://www.justice.gouv.fr.